مراصد

كراسات علمية ١٧

الفتوى والمجتمع المصري المعاصر

تأليف

مجدي محمد عاشور

المستشار الأكاديمي لمفتي الديار المصرية
وعضو لجنة الفتوى بدار الإفتاء المصرية

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

مراصد ١٧

كراسات علمية محكمة تعنى برصد أهم الظواهر الاجتماعية الجديدة لا سيما في الاجتماع الديني العربي والإسلامي، تصدر عن وحدة الدراسات المستقبلية بمكتبة الإسكندرية.

رئيس مجلس الإدارة

إسماعيل سراج الدين

المشرف العام

خالد عزب

سكرتارية التحرير

أمنية الجميل

التدقيق اللغوي

أحمد شعبان

التصميم الجرافيكي

ريم نعمان

الآراء الواردة في «مراصد» تُعَبِّر عن رأي الكاتب فقط، ولا تعبر عن رأي مكتبة الإسكندرية.

الفتوى والمجتمع المصري المعاصر

تأليف

مجدي محمد عاشور

المستشار الأكاديمي لمفتي الديار المصرية

وعضو لجنة الفتوى بدار الإفتاء المصرية

عاشور، مجدي محمد.

الفتوى و المجتمع المصري المعاصر / تأليف مجدي محمد عاشور.– الإسكندرية، مصر : مكتبة الإسكندرية، وحدة الدراسات المستقبلية، ٢٠١٣.

ص. سم. (مراصد ؛ ١٧)

تدمك 978-977-452-221-3

يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية.

١. الفتاوى الشرعية. ٢. الفقه الإسلامي. ٣. الأحكام الشرعية. أ. مكتبة الإسكندرية. وحدة الدراسات المستقبلية. ب. العنوان. ج. السلسلة.

ديوي – 297.14

2013659668

© 2013 مكتبة الإسكندرية.

الاستغلال غير التجاري

تم إنتاج المعلومات الواردة في هذه الكراسة؛ للاستخدام الشخصي والمنفعة العامة لأغراض غير تجارية، ويمكن إعادة إصدارها كلها أو جزء منها أو بأية طريقة أخرى، دون أي مقابل ودون تصاريح أخرى من مكتبة الإسكندرية. وإنما نطلب الآتي فقط:

- يجب على المستغلين مراعاة الدقة في إعادة إصدار المصنفات.
- الإشارة إلى مكتبة الإسكندرية بصفتها «مصدر» تلك المصنفات.
- لا يعتبر المصنف الناتج عن إعادة الإصدار نسخة رسمية من المواد الأصلية، ويجب ألا ينسب إلى مكتبة الإسكندرية، وألا يُشار إلى أنه تمَّ بدعمٍ منها.

الاستغلال التجاري

يحظر إنتاج نسخ متعددة من المواد الواردة في هذه الكراسة، كلها أو جزء منها، بغرض التوزيع أو الاستغلال التجاري، إلا بموجب إذن كتابي من مكتبة الإسكندرية، وللحصول على إذن لإعادة إنتاج المواد الواردة في هذه الكراسة، يُرجى الاتصال بمكتبة الإسكندرية، ص.ب. ١٣٨ الشاطبي ٢١٥٢٦، الإسكندرية،مصر. البريد الإلكتروني: secretariat@bibalex.org

المحتويات

مقدمة ٧

المبحث الأول: مفاهيم الفتوى وأحكامها ومكانتها ١٠

المبحث الثاني: المجتمع المصري المعاصر ١٧

المبحث الثالث: الفتوى وأثرها في المجتمع المصري المعاصر ٢٠

المبحث الرابع: مستقبل الفتوى لصنع مجتمع مصري رشيد ٣٧

الخاتمة ٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه... أما بعد؛

فلقد تبوأت الفتوى مكانة رفيعة منذ ظهور الإسلام وإلى يوم الناس هذا، ومما يؤكد هذه المكانة أن الله تعالى قد نسب الفتوى إليه وتولاها بنفسه؛ حيث قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، كما أن سيدنا محمد ﷺ سيد المرسلين هو أول من أفتى مبلغا عن ربه، وقد أمر الله تعالى عباده بأن يلجأوا إليه في مدلهمات الأمور بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٦]، بل وحكم بعدم إيمان المؤمنين مالم يُحكموه في خصوماتهم وشئونهم وأمورهم، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[النساء: ٦٥]، وقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله تعالى يُعلم فيها ربُّ العزة نبيه ﷺ الإجابة عن أسئلة قومه، منها: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[المائدة: ٤].. إلى غير ذلك من الآيات.

كما ورد في السنة النبوية المطهرة في مواضع كثيرة منها: أن الصحابة كانوا كثيرا ما يسألونه ﷺ عما كان يشغلهم في أمور دينهم ودنياهم فيفتيهم، ومن ذلك ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرو – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»[1]، وقد قام الصحابة الكرام من بعده ﷺ على أمر الفتوى وشئونها في مختلف الأقطار التي تم فتحها ومناشدة أهلها بالإسلام، ثم تتلمذ على يد هؤلاء الصحابة من كل قطر التابعون فحملوا هذه الأمانة ثم تابعوهم، وسيستمر هذا الأمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن أهم الأقطار التي فتحها الصحابة مصر – كنانة الله في أرضه – التي ظهرت فيها حركة فقهية قوية منذ العام الأول من الفتح الإسلامي لها[2]؛ حيث دخل مصر مع الفتح عددٌ كبير من الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – وقد بقي بها كثيرٌ منهم، فكان لهم الفضل في تأسيس مدرسة فقهية في مصر، ثم تتلمذ على أيديهم عددٌ من التابعين الذين كانت لهم إسهاماتهم

---

١) صحيح البخاري، ط. دار طوق النجاة (كتاب العلم/ باب الفتيا على الدابة)، رقم: ٨٣.

٢) سنة ٢١هـ على يد الصحابي عمرو بن العاص ﷺ في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ.

العلمية على قدر كبير من الأهمية، فساهموا في تطور ونمو الفقه الإسلامي في مجالات الإفتاء والتدريس والقضاء، حتى أصبحت مصر مركزًا علميًّا مميزًا يشد إليه طلبة العلم الرحال من كل أنحاء المعمورة لينهلوا منه.

كما أثر هذا التطور الفقهي بمجالاته – الإفتاء والتدريس والقضاء – في الشعب المصري تأثيرًا بالغًا، والدليل على ذلك يظهر من وسطية تدين المصريين وتمسكهم بهذا الدين الإسلامي الحنيف، وباعتبار أن الفتوى تمثل منهجًا عمليًّا لتطبيق أحكام الفقه الإسلامي في وقائع الناس؛ إذ هي بيان حكم الله تعالى في الواقعة المسئول عنها، فقد لعبت دورًا كبيرًا في المحافظة على تدين هذا المجتمع في مختلف العصور والمراحل.

وفي هذا البحث نبيِّن مدى تأثير الفتوى في المجتمع المصري المعاصر منطلقين من الحديث عن ماهية الإفتاء ومكانته، وذلك في المبحث الأول، وهو بعنوان: مفاهيم الفتوى وأحكامها، وهذا المبحث يشتمل على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: مفاهيم الفتوى، والمطلب الثاني: أحكامها، والمطلب الثالث: مكانتها وأهميتها، ثم يأتي الحديث عن المجتمع المصري من حيث ما يقصد به، وما خصائصه وسماته التي يتميز عن الشعوب الأخرى في المبحث الثاني، وهو بعنوان: المجتمع المصري المعاصر، وبه مطلبان هما: المطلب الأول: المقصود به، والمطلب الثاني: سماته.

وبعد ذلك سنتكلم عن تأثير الفتوى في المجتمع المصري مستشهدين بنماذج فتوية في مجالات مختلفة يشتمل عليها المجتمع المعاصر، وذلك في المبحث الثالث وعنوانه: أثر الفتوى في المجتمع المصري المعاصر، وفيه مطلبان هما: المطلب الأول: طبيعة الفتوى في المجتمع المصري، والمطلب الثاني: آثار الفتوى في المجتمع، ويتضمن الآتي: **أولا**: الآثار السياسية، **وثانيًا**: الآثار الثقافية، **وثالثًا**: الآثار الاجتماعية، وهي تشتمل على عنصرين: **أولا**: الأسرة، **وثانيًا**: العادات والتقاليد، **ثم رابعًا**: الآثار الاقتصادية، **وخامسًا**: أثر الفتوى في تحقيق الأمن الفكري.

ثم رأينا بعد ذلك التطواف بين تلك المفاهيم والأحكام للفتوى وتأثيرها المباشر وغير المباشر على تدين الشعب المصري والمحافظة على هويته التي تتمثل في تدينه الوسطي المعتدل أن نقترح مقترحات مفيدة تشارك في صنع مجتمع مصري رشيد مستقبلًا، وذلك في المبحث الرابع.

وبنهاية هذا البحث بهذا المبحث رأينا أن نختمه بخاتمة نذكر فيها أهم النتائج التي جاءت في هذا البحث.

فائـدة: سيلاحظ من خلال مراجعة نماذج الفتوى المستشهد بها في أثناء البحث على تأثير الفتـوى في المجـالات المختلفة للمجتمع المصري المعاصر أنهـا فتاوى صادرة من جهات رسمية مثل: دار الإفتاء المصرية، ولا يُفهم من ذلك تحيز أوتعصب، وإنما تم ذكرها للأسباب الآتية:

أن منهجها هو منهج الأزهر الشريف الممثل للإسلام الوسطي المعتدل.

لديها خبرة متراكمة في مجال الإفتاء الشرعي؛ حيث إنها تعد من أولى دور الإفتاء الشرعي في العالم إنشاءً.

فتاويها محل قبول لدى الكافة، ويستشهد بها القاصي والداني، حتى المختلفين مع منهجها أيديولوجيًّا.

تراثهـا محفـوظ ومتداول، أما الفتـاوى الصادرة عـن غيرها فهو غير محفـوظ في غالب الأحيـان، متأرجـح ومتغير في أحيان أخـرى؛ نظرًا لعدم تأهل المصدرين لهـا، أو عدم إدراك الواقع بصورة كاشفة محيطة به.

فاللهم وفِّق وأعِنْ، واجعل نيتنا خالصة لك يا كريم.

المبحث الأول: مفاهيم الفتوى وأحكامها ومكانتها

المطلب الأول: مفاهيم الفتوى

أولًا: الفتوى:

وهي لغةً: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، وجمعها: الفتاوى والفتاوي بفتح الواو وكسرها، ويقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته، والفتيا: تبيين المُشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفاتي: التخاصم، ويقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها؛ إذا عبرتها له، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾[يوسف: ٤٣].

والفتوى في الاصطلاح هي: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها، والمفتي في الاصطلاح الشرعي أخص منه في اللغوي، قال الصيرفي: «هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جُمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها؛ فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي فيه»[٣].

ثانيًا: الاستفتاء:

وهو لغةً: طلب الجواب عن الأمر المُشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢]، وقد يكون بمعنى مجرد السؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ﴾ [الصافات: ١١]، قال المفسرون: أي: اسألهم.

ثالثًا: المفتي:

وهو من يقوم بإصدار الفتوى، ومعناه في اللغة: اسم فاعل من أفتى؛ فمن أفتى مرة فهو مفتٍ[٤].

رابعًا: الفرق بين الفتوى والفقه والقضاء:

هناك فرق بين الفتوى والفقه والقضاء؛ فالفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٥].

---

٣) الفروق للقرافي (٢/ ١١٧)، ط. عالم الكتب، والبحر المحيط للزركشي (٨/ ٢٥٨)، ط. دار الكتبي، مقدمة مجلدات الفتاوى الإسلامية، وقد كتبها الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ط. وزارة الأوقاف المصرية سنة ١٩٨٠م.

٤) لسان العرب، ط. دار صادر (فصل الفاء ١٤٧/١٥- ١٤٨)، المصباح المنير، ط. المكتبة العلمية (مادة: ف ت ي)، دستور العلماء، ط. دار الكتب العلمية (باب الفاء مع التاء الفوقية)، مختار الصحاح، ط. المكتبة العصرية (ص: ٢٣٤)، التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور، ط. الدار التونسية (٩٤/٢٣)، المعجم الوسيط، ط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (باب الفاء ٦٧٣/٢).

٥) انظر: نهاية السول للإسنوي (١/ ١٩)، ط. دار الكتب العلمية .

والإفتاء هو تبيين مبهم حاصل في مسألة يراد بيان حكم الشرع فيها[٦]، وعلى ذلك فالفقيه يبين حكم الله تعالى من غير بحث عن الواقعة أو عن ما يكتنفها من حوادث.

أما القضاء فهو إلزام ذي الولاية بحكم شرعي بعد الترافع إليه[٧]، أو هو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات[٨]، وبناء على ما مرَّ من تعاريف فتختلف وظيفة الفقيه عن المفتي، وهما يختلفان أيضًا عن وظيفة القاضي؛ لأن الأول – الفقيه– وظيفته أن يستنبط أحكام الله تعالى من الأدلة التفصيلية، وتلك الأحكام تحقق مقاصد الشريعة الكلية، والثاني – المفتي– يدرس الواقع ثم يلتفت إلى الفقه؛ ليأخذ منه حكم الله تعالى في مثل هذه الواقعة – المسئول عنها– بما يحقق مقاصد الشريعة، والقاضي يتدخل لتغيير الواقع ويُلزم أطراف النزاع بما عليه حكم الله تعالى.

وقد تتشابك تلك الوظائف بعضها مع بعض فيقوم القاضي بدور الفقيه أو المفتي ويقوم الفقيه بدور المفتي؛ إلا أنه سيظل هناك فرق بين تلك المعاني ووظائف القائمين عليها[٩].

المطلب الثاني: أحكامها

أولًا: حكم وجود المفتي:

الإفتاء واجب على الكفاية؛ إذ لابد للمسلمين من وجود من يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم، ولا يحسن ذلك كل أحد؛ فوجب أن يقوم به من لديه القدرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة: ١٢٢]، قال الجلال المحلي في بيان حكم القيام بواجب الإفتاء: «ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلمية، وحل المشكلات في الدين، ودفع الشبه، والقيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث والفروع الفقهية بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليهما»[١٠].

ثانيًا: حكم سؤال السائل المفتي عن مسألته:

إذا كان وجود من يبين للناس أحكام الشرع الشريف واجبًا على الكفاية، فإن استفتاء السائل الذي لا يعلم حكم الحادثة التي وقع فيها واجب عليه أيضًا؛ لوجوب العمل حسب

٦) انظر: دستور العلماء لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (٣/ ١٤)، ط. دار الكتب العلمية.

٧) انظر: ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي لصديق حسن خان (ص: ٤).

٨) الروض المربع (١/٧٠٤).

٩) صناعة الإفتاء للدكتور علي جمعة ص ١٠-١١، ط. نهضة مصر (بتصرف).

١٠) شرح الجلال المحلي للمنهاج (٤/ ٢١٦)، ط. دار الفكر.

حكـم الشرع الشريف على كل حـال وفي كل وقت؛ ولأنه إذا أقدم علـى العمل من غير علم فقـد يرتكب الحـرام أو يترك في العبادة ما لابد منه؛ وفي ذلك يقـول الإمام الغزالي: «مسألة: العامـي يجب عليـه الاستفتاء واتباع العلماء. وقـال قوم من القدرية: يلزمهـم النظر في الدليل واتبـاع الإمـام المعصوم. وهذا باطـل بمسلكين: أحدهمـا: إجماع الصحابـة؛ فإنهم كانوا يفتون العـوام ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد... المسلـك الثاني: أن الإجماع منعقد على أن العامـي مكلـف بالأحكام، وتكليفه طلـب رتبة الاجتهاد محال؛ لأنه يـؤدي إلى أن ينقطع الحـرث والنسل وتتعطل الحرف والصنائع ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم»[11].

المطلب الثالث: مكانة الفتوى وأهميتها

أولًا: مكانتها:

للفتـوى الشرعيـة مكانة عظيمـة ومنزلة كبيرة تتجلى فـي أمور كثيرة، منهـا: أن الله تعالى قـد نسب الفتوى إليه وتولاها بنفسـه، ويلاحظ ذلك من مجيئه في كثيـر من المواطن، منها: قولـه تعالـى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النسـاء: ١٢٧]، وقولـه تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وكذلـك منها أن النبـي ﷺ كان يقوم على أمر الفتوى وشئونها بنفسه؛ فقد كان يجيب عن أسئلـة الصحابة فيما يقع لهم من نـوازل وحوادث، وفي ذلك وقائع كثيرة جدًّا قد روتها كتب السنة المشرَّفة، ومنها: ما روته السيدة أُمُّ سَلَمَةَ أنها قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْم إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الله لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَة مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَـمْ، إِذَا رَأَت الْمَـاءَ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُـولَ الله، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَـدَاك، فَبِمَ يُشْبِهُهَـا وَلَدُهَا»[12]، فأي شرف أن يقوم المفتي بأمر هو في الأصل يصدر عن رب العالمين وباعتبار التبليغ يصدر عن سيد الخلق أجمعين!

ومن هذه الدرجة العالية للإفتاء يمكن القول بأنه لا ينبغي الهجوم على هذا المنصب الرفيع الـذي نراه يأتي من قِبل كثير من المتسرعين للتصدر سواءً أكان ذلك بحسن نية، وهي تحصيل الثواب والفضل، أم بسوء نية كالرياء والرغبة في التسلط والافتخار بين الناس، فقد كان الصحابة والعلمـاء يتورعون عن الفتيا رغم علمهم وفضلهم، ذكر ذلك الإمام النووي بقوله: «روينا عن السلـف وفضـلاء الخلف من التوقـف عن الفتيا أشياء كثيـرة معروفة نذكر منهـا أحرفًا تبركًا،

١١) المستصفى لأبي حامد الغزالي ص٣٧٢، ط. دار الكتب العلمية.

١٢) متفق عليه.

وروينا عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا؛ حتى ترجع إلى الأول. وفي رواية: ما منهم من يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه. ولا يستفتي عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا. وعن ابن مسعود وابن عباس ﷺ: من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون. وعن الشعبي والحسن وأبي حصين التابعيين قالوا: إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب ﷺ لجمع لها أهل بدر.

وعن عطاء بن السائب التابعي: أدركت أقوامًا يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد، وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان: إذا أغفل العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله. وعن سفيان بن عيينة وسحنون: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا. وعن الشافعي وقد سئل عن مسألة فلم يجب؛ فقيل له: فقال: حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب.

وعن الأثرم: سمعت أحمد بن حنبلٍ يكثر أن يقول: لا أدري، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه. وعن الهيثم بن جميل: شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري. وعن مالك أيضًا: أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب. وسئل عن مسألة فقال: لا أدري؛ فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة. فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف.

وقال الشافعي: ما رأيت أحدًا جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه عن الفتيا. وقال أبو حنيفة: لولا الفَرَقُ (الخوف) من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعليَّ الوزر. وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة. قال الصيمري والخطيب: كل من حرص على الفتيا وسابق إليها وثابر عليها قل توفيقه واضطرب في أموره، وإن كان كارهًا لذلك غير مؤثر له ما وجد عنه مندوحة وأحال الأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر والصلاح في جوابه أغلب، واستدلا بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ أُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»[١٣].

١٣) المجموع للإمام النووي (١/ ٧٢-٧٣)، وقد نقلناه مع طوله لكثرة فوائده، والحديث متفق عليه، وهو وصية نبوية جليلة صدرت للصحابي عبد الرحمن بن سُمُرة عندما طلب من النبي ﷺ أن يوليه شيئًا من البلاد.

ثانيًا: أهميتها ومسئوليتها:

لمـا كانت الفتوى من الأعمال الدينية الجليلة والمهـام الشرعية الجسيمة؛ وكانت منزلتها عاليـة ودرجتها رفيعة؛ لكونها إخبارًا عن حكم الله تعالى في الواقعة المسئول عنها، والقائلون بهـا موقِّعون عن رب العالمين سبحانـه[١٤] مؤتمنون في ذلك على شرعه ودينه؛ لذلك لم يكن ليقـوم بها علـى مرِّ العصور وكر الدهـور إلا أهل العلم المجتهدون الذيـن تتوافر فيهم شروط الاجتهاد من العلم بالكتاب والسنة واللسان العربي ومقاصد الشريعة والملكة الفقهية وشروط التكليـف والعدالـة مما هـو مبسوط في كتب أصـول الفقه ورسم المفتي فـي كل مذهب من المذاهب.

وحاجـة الناس في كل عصرٍ إلى من يفتيهم كبيرة جـدًّا؛ لأنهم هم المنوط بهم بيان أحكام الله وشرعـه فيما يحيط بالناس من وقائع وما ينزل بهم مـن أحداث، وما يجب أن يسيروا عليه في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شئونهم.

ولو أن مجتمعًا مسلمًا انعدم فيه القائمون بالإفتاء بحيث لا يجد الناس من يعلمون منه حكم الله فـي عباداتهـم ومعاملاتهم وسائر شئونهـم لأدى ذلك إلى تزايد الجهـل بالشريعة وتخبط الناس في دينهم خبط عشواء فيُحلِّون الحرام ويحرِّمون الحلال ويرتكبون المعاصي من حيث يشعرون أو لا يشعرون؛ ولعملوا السيئات وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا[١٥].

ولا يستساغ القول بأن الناس عامة يمكن لهم بالاطلاع على أحكام الله بتلاوة كتابه وقراءة سنة رسوله ﷺ وبالرجوع إلى كتب المجتهدين أن يكونوا من الفقهاء المفتين؛ لأنا نقول: من كان منهـم قادرًا علـى الوصول إلى حكم الله من أدلته مؤهلاً لذلـك وقد انطبقت عليه شروط الفقيه التي قد وضعها العلماء، فهو المجتهد، الذي ينبغي أن يرجع إليه الناس في ما يعرض لهم من مسائل دينية.

وأما عامة الناس ممن لا يجد الوقت للرجوع إلى الأدلة أو يجد الوقت ولكنه غير قادر على التلاوة والقراءة أو هو قادر ولكنه لم يُحصِّل تلك الدربة والمعرفة التي تيسر له الوصول إلى ما يريد؛ فهذا في حاجة شديدة إلى من يفتيه.

١٤) راجع: المجموع للنووي (١/ ٧٢)، وأعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١/ ١٠-١١)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، والموافقات (٤/ ٢٤٤-٢٤٦)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط. دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٥) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء للدكتور محمد سليمان الأشقر ص٢٨، ط. دار النفائس- الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٦م.

وكما لا يتصور – بحال من الأحوال– الاستغناء عن الأطبّاء والمستشفيات بادعاء أن الناس يمكنهم النظر في كتب الطب وأخذ ما يلزمهم منها؛ فكذلك هنا: لا يمكن أن نقول إنه بالإمكان الاستغناء عن المفتين.

ولقد أجاد ابن القيم في بيان مسئولية المفتين وحاجة الناس إليهم بقوله: «فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام – الذين خصوا باستنباط الأحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام – هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء؛ بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم عليهم أفرض من طاعة الأمهات والآباء؛ بنص الكتاب؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[النساء: ٥٩]»[١٦].

فالمفتون يقيمون حجة الله على خلقه ببيان أحكامه لهم، وأمور الناس إذا جرت على شريعة الله تعالى ففي ذلك تحصيل كل الخير لهم في أمور معاشهم ومعادهم، وفي ذلك تمكين لرحمة الله تعالى لأن تحل بهم؛ كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ [الأعراف: ٩٦]، وفي معرفتهم لوجوه اللطف في أحكام الله تعالى زيادة لهم في الإيمان وتمكين لهم في التقوى، وتوسيع لمداركهم في معرفة الله وحكمته وعدله ورأفته بالعالمين، وذلك كله يؤدي إلى انتشار الإسلام وتوسيع رقعته، وهو وعد من الله تعالى للمؤمنين، قال تعالى:﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥].

وإذا كانت حاجة الناس إلى المفتين كبيرة وضرورية في كل عصر فإنها في هذا العصر بخصوصه أشد ضرورة وأكثر إلحاحًا من أي عصر مضى؛ وذلك لكثرة ما يعرض للناس من قضايا متكاثرة ومستجدات مستمرة جاءت نتيجة التطور الهائل السريع الذي تشهده المجالات المختلفة في عالمنا اليوم، مما يجعل حاجة الناس إلى من يبين لهم حكم الله تعالى في تلك القضايا والمستجدات أشد ضرورة وأكثر إلحاحًا من أي عصر مضى.

وبذلك تتضح عظمة الإفتاء ومكانته في الإسلام وقدره العالي بين المسلمين، ولهذه المكانة حرص كثير من الناس أن يصلوا إلى الإفتاء بوشيجة، وكان طريقهم إلى ذلك التشبع

١٦) أعلام الموقعين (١/ ١٠).

بمـا لم يعطوا فكان ذلك عاملا كبيـرًا ومؤثرًا قويًّا فيما يعاني منه المجتمع الإسلامي عامة فيما يسمى بمشكلة فوضى الفتاوى[١٧].

١٧) حيث تشهد الساحة الدينية على مستوى العالم الإسلامي في الفترة الأخيرة العديد من الفتاوى المثيرة للجدل والتي ساهمت في نشرها بشكل كبير القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية التي تلجأ في كثير من الأحيان لغير المتخصصين، وكان لهذه الفتاوى الأثر الكبير على واقع المسلمين في المجتمعات الإسلامية عامة وفي المجتمع المصري خاصة، وأيضا في علاقتهم مع الآخر خارج بلاد المسلمين، وهو ما يستدعي ضرورة التنبه إلى ما تمثله تلك الظاهرة، للوقوف عليها وبيان ضوابطها وأسس مواجهتها للحفاظ على وحدة المسلمين وقوة مرجعيتهم بعد أن باتت تلك الفوضى تهدد المرجعيات الكبرى في بلاد المسلمين، وتحدث الفرقة والتشتت بين أبناء الأمة الواحدة.
وقد أصدرت أمانة موقع الفقه الإسلامي تقريرًا ربع سنوي أعدته حول برامج الفتوى التي تبث عبر عدد من القنوات الفضائية، والفتاوى التي تصدرها، حيث رصد التقرير عدد (١١) قناة، وهي: (دليل-أنا-الناس-الرحمة-الرسالة-المجد-القرآن الكريم بالسعودية- القرآن الكريم بمصر- القدس-دريم٢-الأقصى)، وبلغ عدد الحلقات: (٢٤٤)، وكان عدد الأسئلة (٤٥٧١) سؤالا تنوعت بين الذكور بعدد (٢٣٣٢) سؤالا، وبين الإناث بعدد (٢٢٣٩) سؤالا، وموزعة على عدد كبير من دول العالم بلغ (١٧) دولة، وكان الهدف الرئيس من هذا التقرير وتلك الإحصائية دراسة واقع السؤال والجواب في الفتوى؛ للوقوف على أبرز الأسئلة التي يرد السؤال عنها، والتنبُّه للأسئلة التي يقع فيها اضطراب في الجواب، وقد لوحظ أن عددًا من الفتاوى اتسمت بحسب التقرير بإحدى السمات الآتية:
- عدم موافقة الجواب للسؤال.
- افتقاد الجواب للتفصيل المؤثر في الحكم.
- وجود فتاوى تحتاج إلى مراجعة.
- عدم بيان الحكم الشرعي في الإجابة.
- افتقاد الإجابة إلى تدقيق و تروٍّ.
- إغفال أمور أساسية في الفتوى لابد من ذكرها.
- ترك الحرية للسائل ليختار الإجابة.
- افتقاد بعض الإجابات لمزيد توضيح يحتاجه السائل.
- الاقتضاب في الفتوى.
- عدم دقة التمثيل للمصطلحات الشرعية.
- افتقاد الدقة في الحكم على درجة الأحاديث.
- اختلاف الجواب بين المفتين عن ذات المسألة.
- انتفاء التدليل.
- عدم إحاطة السائل بالبديل الأفضل.
- استخدام بعض الألفاظ غير اللائقة.
- عدم استفاضة الجواب لبعض الجوانب الأخلاقية في الفتوى.

والمسئول عن الأزمة الحالية في موضوع التضارب في الفتاوى عناصر كثيرة ليس الفقيه وحده، ولكن باعتبار التطور الحادث داخل المجتمعات، وعدم قدرة الناس الذين يتعاملون مع هذا في إطار تكييف السؤال والحالة، والمسألة تتعلق أيضًا بفقه الواقع، وما تعلق به من فقه البدائل، وفقه التزاحم، وفقه الأولويات، كل هذه الأمور أنماط من الفقه غاية في الأهمية ترتبط بأصول الفقه الحضاري، ويمكن إجمال أسباب المشكلة في الآتي:
- أسباب ترجع إلى عملية الإدارة، ومنها:
  - عدم الالتزام بضوابط الفتوى.
  - عدم كفاية عدد المفتين المؤهلين.
  - غياب برامج تأهيل المفتين.
  - الخلل في مراقبة مفتي الفضائيات.
- أسباب ترجع إلى عملية الموارد البشرية، ومنها:
  - عدم وجود جهة محددة لتخريج المفتين.
  - الخلل في طريقة القنوات الفضائية وغيرها في اختيار مفتيها.
  - غياب تعريف المفتين بطبيعة المستفتين وأحوالهم وواقعهم.
  - الخلل في الدعم المادي للمفتين المؤهلين.

[تقرير نبض الفتوى «المحرم صفر- ربيع الأول»١٤٣١، موقع الفقه الإسلامي، فقه الاحتجاج سلاح الآمة الغاضبة، (حوار) الدكتور سيف عبد الفتاح، موقع إصلاح (٢٠٠٩/٦/٢٢)، والفضائيات الدينية والدعاة الجدد و«علمنة» التدين « للأستاذ/ حسام تمام، وهي ورقة مقدمة في ندوة علمية عن «الفضائيات الإسلامية»، مركز دراسات الإسلام والعالم المعاصر بالخرطوم – مايو ٢٠٠٨م، و«الفتوى ليست مسألة تقنية والتشدّد لا يحل مشاكل المجتمع» مقال نشره الأستاذ/ محمد الشيخ، منشور بالشروق اليومي بتاريخ ٢٧ – ٠٨ – ٢٠٠٨م]

المبحث الثاني: المجتمع المصري المعاصر

المطلب الأول: المقصود به

المقصود بالمجتمع – في عرف علماء الاجتماع–: هو مجموعة من الأفراد تعيش في موقع معيـن تترابط فيما بينها بعلاقات ثقافية واجتماعية، ويسعـى كل واحد منهم لتحقيق المصالح والاحتياجات.

وكلمة المجتمع تقابل في الإنجليزية كلمة «society» التي تحمل معاني التعايش السلمي بين الأفـراد، وبين الفرد والآخرين، والمهم في المجتمع أن أفراده يتشاركون همومًا أو اهتمامات مشتركـة تعمل على تطويـر ثقافة ووعي مشترك مما يطبع المجتمـع وأفراده بصفات مشتركة تشكل شخصية هذا المجتمع وهويته[١٨].

ومـن خصائص كل مجتمع أنه يعيش في ظروف واحدة مدة طويلة من الزمن، وتطور هذه الظروف يعود بالأثر نفسه على مجموع أفراده، كما تنظمه قواعد اجتماعية وتحدده علاقات وروابط بين أفراده تتمثل في العرف والعادات والتقاليد والخبرات المشتركة، وكذلك تقوم فيه علاقات اجتماعيـة أساسها النظم الاجتماعية التي يشترك فيها الأفراد كالنظام الأسري والنظام الاقتصادي والنظام السياسي.

وبناءً على ذلك فيقصد بالمجتمع المصري: هو تلك المجموعة من الأفراد[١٩] ، التي تتخذ مـن موقع دولة مصر الجغرافـي[٢٠] موطنًا أساسيًّا لها؛ حيث تترابـط فيما بينها بعلاقات ثقافية واجتماعية.

١٨) المجتمع ومشاكله، مقدمة لمبادئ علم الاجتماع لجروف ساموبل، ترجمة الأستاذ/ إبراهيم رمزي، ط. المطبعة الأميرية (ص: ٤ وما بعدها)، ودراسات في المجتمع المصري لمحمد مأمون نجا وميخائيل توفيق (ص: ٤).

١٩) بلغ عدد سكان مصر ٩١ مليون نسمة وفق آخر إحصاء بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠م صادر عن الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء المصري. (موقع مصراوي الإلكتروني).

٢٠) حيث تقع في أقصى الشمال الشرقي من قارة أفريقيا، وفي أقصى الجنوب الغربي من قارة أسيا، يحدها من الشمال الساحل الجنوبي الشرقي للبحر المتوسط ومن الشرق الساحل الشمالي الغربي للبحر الأحمر، ومساحتها ١,٠٠٢,٤٥٠ كيلومتر مربع، وتقع معظم أراضيها في أفريقيا غير أن جزءًا من أراضيها، وهي شبه جزيرة سيناء، يقع في قارة آسيا، فهي دولة عابرة للقارات. تشترك مصر بحدود من الغرب مع ليبيا، ومن الجنوب مع السودان، ومن الشمال الشرقي مع إسرائيل وقطاع غزة، وتطل على البحر الأحمر من الجهة الشرقية، وتمر عبر أرضها قناة السويس التي تفصل الجزء الآسيوي منها عن الجزء الأفريقي، وتنقسم من الناحية الجغرافية إلى أربع مناطق هي: منطقة وادي النيل والدلتا، الصحراء الغربية، الصحراء الشرقية، شبه جزيرة سيناء. (مصر في العصر الحديث، إصدار الهيئة العامة للاستعلامات لسنة ٢٠٠٧م).

المطلب الثاني: سمات المجتمع المصري

مدخل: لقد ظهر الاهتمام العالمي بدراسات شخصية الشعوب إبان الحرب العالمية الثانية عندما اهتم الأمريكيون بالتعرف على خصائص الشعوب المعادية لهم، خاصة الشعب الياباني؛ حيث ظهر فرع متخصص في مجال العلوم الاجتماعية؛ لدراسة الشخصية القومية إلا أن هذا النوع لم يزدهر كثيرًا، وقد تطورت الدراسات فيه إلى دراسات ثقافية واجتماعية لمناطق من العالم أو لمجتمعات معينة، ورغم ذلك فقد ظل الاهتمام بالشخصية القومية كبيرًا في الخطاب الثقافي والعلمي في الوطن العربي، وقد ظهر هذا الاهتمام إثر هزيمة ١٩٦٧م، والتي أفرزت ضربًا من النقد الذاتي، قد تجسد في عدد من الدراسات[٢١] التي اتجهت إلى نقد السلوك العربي والعقلية العربية، ولا يزال هذا الاهتمام بالنظر في طبيعة العقل العربي وفي طبيعة تكوين الشخصية العربية مستمرًّا إلى الآن.

سمات الشخصية المصرية[*]:

تمتاز شخصية مصر الإنسانية بعدة خصائص وسمات، ومن أهمها:

- من أقدم الشعوب التي صنعت المدنية والحضارة.
- التدين، ويظهر ذلك من خلال الآتي:

أ- وجود الأديان السماوية الثلاثة على أرضها.

ب- مصر هي القلعة التي ظلت منذ القدم تحمي العروبة والأديان من عبث العابثين وكيد الكائدين.

ج- بناء دور العبادة (المساجد والكنائس) في كل نواحيها.

د- ازدحام المساجد والكنائس بالمصلين يوميّ الجمعة والأحد.

هـ- المسجد يمثل المركز الديني والثقافي للقرية.

---

٢١) مثل: كتابات جمال حمدان، وصادق العظم وعلى زيعور وبرهان غليون والسيد ياسين، ومحمد عابد الجابري ومحمد جابر الأنصاري وحسن حنفي، ونعمات فؤاد، ومحمود فهمي الكردي، وناهد رمزي، وسيد عويس، وحسين مؤنس، وعاطف وصفي، كما أصدرت مجلة الفكر المعاصر عام ١٩٦٩م عددًا خاصًّا عن الشخصية المصرية كمن أجرى المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بحثًا نشر في منتصف الثمانينيات عن الشخصية المصرية، هذا فضلاً عن الدراسات المتفرقة في رسائل الماجستير والدكتوراه في الجامعات. (مستفاد من مقال "الثابت والمتغير في الشخصية" للأستاذ/ أحمد زايد منشور في الأهرام الرقمي بتاريخ ١ يونيو ٢٠٠٦م بتصرف).

* اهتمت بإبراز هذه السمات والمميزات عدة كتابات، منها: شخصية مصر: دراسة في عبقرية المكان للدكتور/ جمال حمدان، وشخصية مصر وتعدد الأبعاد و الجوانب، له أيضًا، وهاتان الدراستان الرائدتان ليستا في الشخصية الإنسانية المصرية بل هي في الشخصية الجغرافية المصرية (المكان)، وتعتبر الشخصية الجغرافية هي الخلفية الأساسية لدارسة الشخصية الإنسانية المصرية، والتطور النفسي للشخصية المصرية للدكتور/ رفيق صمويل حبيب، وهي رسالة دكتوراه بكلية آداب عين شمس، ط. مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر لسنة ١٩٩٧م، والمصري المعاصر: مقارنة نظرية وامبريقية للأستاذ/ أحمد زيدان، وبحث في مجلة علم النفس سنة ١٩٨٧م تحت عنوان: «سمات سلوكية منشودة للمجتمع المصري» للأستاذ/ عبد الزيز القوصي، وكذلك بحث منشور في مجلة علم النفس للأستاذين/ عبد اللطيف خليفة، وشعبان رضوان، تحت عنوان لسنة ١٩٩٨م، وتأملات فيما طرأ على الشخصية المصرية من سلبيات، منشور بمجلة دراسات نفسية، ومقال تحت عنوان: «سيكولوجية الشخصية المصرية ومعوقات التنمية» للأستاذ/ ملاك جرجس، منشور بروز اليوسف سنة ١٩٧٤م، والمصريون المحدثون: شمائلهم وعاداتهم، لإدوارد لين، ترجمة الأستاذ/ عدلي طاهر، ط. دار النشر للجامعات المصرية سنة ١٩٧٥م، وقد كتب عن سمات العصر- على سبيل الجملة -شيخنا الأستاذ الدكتور/ علي جمعة (مفتي الجمهورية) في عدة مقالات جمعت في كتاب: «سمات العصر، رؤية مهتم» نشرته دار الفاروق سنة ٢٠٠٦م.

ب- إمـام المسجد له دور هام في القرية حيث يستشيره الناس في كل صغيرة وكبيرة من شئون حياتهم.

ج- يوجـد بها الجامع الأزهر الشريف الذي يعد أكبـر جامعة إسلامية في العالم؛ حيث يتخرج فيها عدد كبير من الدارسين الذين يوجهون نشاطهم في الداخل والخارج.

د- مدينة القاهرة تعرف بأنها مدينة الألف مئذنة.

ه- انطلقت منها أول إذاعة للقرآن الكريم.

و- منهـا أول جمع صوتـي للقرآن الكريم، وهـو تسجيل القرآن الكريـم كاملًا برواية حفص عن عاصم بصوت الشيخ الحصري[٢٢] سنة ١٩٦١م.

- الوطنية والفداء.
- احترام الضيف والترحيب بمقدمه والوقوف بجانب الجيران في الأزمات والشدائد.
- الحزن والفكاهة.
- الميل إلى الرقة، وترك الخشونة.

إلـى غير ذلك من السمـات والخصائص التي تميزت بها الشخصية المصرية عن سواها من شخصيات البلاد الأخرى عبر القرون.

٢٢) هو الشيخ محمود خليل الحصري، ولد في غرة ذي الحجة سنة ١٣٣٥ هـ الموافق ١٧ سبتمبر من عام ١٩١٧ في قرية شبرا النملة التابعة لطنطا بمحافظة الغربية، وكان والده قبل ولادته قد انتقل من محافظة الفيوم إلى هذه القرية التي ولد فيها، وقد أجاد الشيخ محمود قراءة القرآن الكريم بالقراءات العشر، وسافر إلى بلاد العالم تاليًا لكتاب الله تعالى، وله انفرادات لم تحصل لأحد غيره، منها: قراءته للقرآن الكريم في القصر الملكي بلندن، وجمعه للقرآن جمعًا صوتيًّا عن طريق تسجيله، كما أنه صاحب أول تسجيل للمصحف المعلَّم...إلخ، توفي رحمه الله تعالى في ١٩٨٠/١١/٢٤م.

المبحث الثالث: الفتوى وأثرها في المجتمع المصري المعاصر

المطلب الأول: الفتوى في المجتمع المصري(*)

قدمنا القول بأن الفتوى جزء لا يتجزأ في الحفاظ على هذا الدين، وديمومة رسالة الإسلام الخالدة؛ إذ هي المنهاج العملي لأحكام الفقه الإسلامي، وتاريخ نشأتها يرجع إلى أول بلاغ للدين الإسلامي؛ حيث كان يلجأ الصحابة –رضوان الله عليهم– إلى النبي ﷺ فيسألونه فيفتيهم، وقد ظل هذا المنهج النبوي مستمرًّا إلى يوم الناس هذا، وسيستمر إلى يوم أن يلقى الله الأرض ومن عليها، ولم يخلُ قطر من أقطار المسلمين من وجود عالم يهرع الناس إليه بالسؤال عن أمور دينهم فيجيبهم، وقد تنوعت المؤلفات في هذا المجال المهم(٢٣)، ومن ينظر في تاريخ مصر يجد أن الله تعالى قد حباها بالصدارة في العلم والفتوى منذ القدم، فمنذ أن نزل بها الصحابة(٢٤) –رضي الله تعالى عنهم أجمعين– قاموا بنشر علومهم التي تلقوها من مدرسة النبوة فيها وبين أبنائها حتى صارت مركزًا علميًّا متميزًا لا يقل بحال من الأحوال عن المراكز العلمية الأخرى، مثل: المدينة المنورة ومكة المكرمة والكوفة والبصرة.. إلخ، ثم جاء من بعدهم التابعون(٢٥) ثم تابعوهم(٢٦) فحملوا الأمانة وقاموا على أمرها وشئونها أحسن قيام، ثم استوطنها أصحاب الإمام مالك(٢٧) رضي الله عنه ثم دخلها الإمام الشافعي(٢٨)، وقد استمر العلم فيها

---

* رصد الدكتور/ عماد أحمد هلال تاريخ الفتوى في مصر من خلال ترجمة من كان بيده الإفتاء في مصر، وكذلك تطور المؤسسات الإفتائية المصرية عبر عصورها منذ دخول الإسلام مصر وذلك في كتابه «الإفتاء المصري: من الصحابي عقبة بن عامر إلى الدكتور علي جمعة»، وقد صدر الجزء الأول منه، طبعة دار الكتب والوثائق القومية المصرية سنة ٢٠١٠م، وانظر أيضا : تاريخ الفقه الإسلامي في مصر للشيخ محمد المدني، ط. دار القلم، وطبعته مجلة الأزهر في ثلاثة أجزاء صغيرة الحجم، وكذلك : تاريخ الفقه الإسلامي في مصر والحركة الفقهية في مصر خلال عصر التابعين للأستاذ/ لحيدان عبد الله لحيدان، نشر بمجلة جامعة الملك عبد العزيز للآداب والعلوم الإنسانية.

٢٣) تنوعت المؤلفات في هذا المجال تنوعًا كبيرًا، فيجد الباحث أن كثيرًا من العلماء قد ألف في آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ومنهم: ابن الصلاح، والنووي، والزركشي، وابن حمدان، وابن تيمية، وابن القيم، والسيوطي.. وغيرهم، ونجد من المعاصرين: جمال القاسمي، وشيخنا الدكتور/ علي جمعة، والدكتور/ يوسف القرضاوي، ومحمد سعد اليوبي، ومحمد الزحيلي.. وغيرهم، كما نجد أنه قد عقدت المؤتمرات لمناقشة ماهية الفتوى وتحدياتها ومستقبلها.
وكذلك جمعت كتب في فتاوى العلماء على أسئلة الناس في زمانهم، ومنهم، النووي، والسبكي، وابن رشد، وزكريا الأنصاري، وابن تيمية، والشاطبي، والشيخ عليش المالكي، والشيخ محمد شلتوت، والشيخ الشعراوي .. وغيرهم، كما جمعت في العصر الحديث فتاوى المؤسسات الإفتائية، ومن ذلك: مجلدات فتاوى دار الإفتاء المصرية، وفتاوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.. وغير ذلك.

٢٤) ذكر من نزل بمصر من الصحابة الجلال السيوطي في "در السحابة فيمن نزل مصر من الصحابة"، ولم يذكر فيه الصحابي الجليل عقبة بن عامر، ولي مصر في أواخر عهد سيدنا عثمان بن عفان، وقد تتلمذ على يديه جيل التابعين المصريين، توفي سنة ٥٨هـ، وللشهاب أحمد بن أبي حجلة التلمساني ترجمة له، اسمها "جوار الأخيار في دار القرار".

٢٥) منهم: عمرو بن العاص (ت:٤٣هـ)، وابنه عبد الله بن عمرو (ت: ٦٥هـ).. وغيرهم كثيرون، قد ذكرهم ابن سعد في (الطبقات الكبرى ٣٥٣/٧-٣٥٩)، والجلال السيوطي في (حسن المحاضرة ١٦٦/١-٢٥٤).

٢٦) منهم: نافع مولى عبد الله بن عمر (ت: ١١٧هـ)، ويزيد بن حبيب (١٢٨هـ)، وأبو تميم عبد الله بن مالك الجيشاني (ت:٧٧هـ)، وعبد الرحمن بن حجيرة (ت: ٨٣هـ)، وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني (ت: ٩٠هـ)، وبكير بن عبد الله بن الأشج (ت:١٢٢هـ).. وغيرهم. (حسن المحاضرة ٢٥٥/١- ٢٧٨).

٢٧) منهم: عمرو بن الحارث (ت: ١٤٨هـ)، وعبد الله بن لهيعة (ت: ١٧٤هـ)، أبو الحارث الليث بن سعد (ت: ١٧٥هـ).. وغيرهم . (حسن المحاضرة ٢٧٩/١-٢٩٤).

٢٨) منهم: عثمان بن الحكم الجذامي (ت: ١٦٣هـ)، وعبد الرحمن بن القاسم (ت: ١٩١هـ)، وعبد الله بن وهب (ت:١٩٧هـ)... وغيرهم. (حسن المحاضرة ٤٤٦/١- ٤٦٢).

يضـرب بأطنابه، حتى تكونت بها أعظم جامعة إسلامية عرفها المسلمون بعد القرون الأولى، وهـي الأزهر الشريف[٢٩]، الذي ظل صرحًا شامخًا عبر القرون، ومعينًا ثريًّا للعلوم والإسلامية والكونية، وقد كانت مدارس الفقه والفتوى متتابعة عبر القرون تخرج أعظم المفتين والفقهاء، وصار لكل مذهب مفتٍ، ثم أصبح هناك مفتٍ لعموم الديار المصرية، حتى استقرت المسألة على وجود دار الإفتاء المصرية[٣٠]، وهي الجهة المنوط بها الفتوى في مصر على جهة رسمية.

واستمـر هـذا الوضع على أن الجهـة الرسمية التي تفتي في مصر هـي دار الإفتاء المصرية، ولكـن لوحظ في الخمسين سنـة الأخيرة من تاريخ الأمة المصرية ظهـرت جماعات إسلامية تديـن بمرجعيـة غير الأزهر الشريف، ممـا ساهم في تعدد الفتوى في مصـر مصدرًا ومنهجًا، وبالتالي طفا على سطح المجتمع ما يعرف بـ «فوضى الفتاوى» والتي تؤثر سلبًا على المجتمع المصري؛ حيث تخرجه من اعتداله إلى التطرف والانحراف.

المطلب الثاني: الفتوى وتأثيرها في مجالات المجتمع المصري المعاصر

يمكـن ملاحظـة تأثير الفتوى في المجتمـع المصري عبر المجـالات المختلفة من خلال دراسـة الفتـاوى الصـادرة في تلك المجـالات، والتي ساعـدت في تغيير كثير مـن مُجريات الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولًا: الآثار السياسية

رغم بُعد علماء الشريعة والقائمين على أمر الفتوى عن العمل السياسي الحزبي، بل اجتنابهم للمجـال السياسـي عامة، نلاحـظ صدور فتاوى شرعيـة – رغم قلتها – فـي بعض الأحداث السياسية أحدثت تأثيرًا بالغًا فيها، ومن تلك الفتاوى:

- فتـوى[٣١] دار الإفتاء سنـة ١٩٠٠م بمخاطبة ولي الأمر بتغيير المـادة الثانية من قانون الجنديـة، والتي نصهـا «أن من يفر من العساكـر يصير إشعار ضامنـه الذي هو رئيس العائلـة بالبحث عليـه في ميعاد ثلاثة شهور من تاريخ وصـول الإشعار إليه بذلك، وإن لـم يستحضره فيها فيؤخذ نفر بدله من عائلته الذين في سن القرعة بمراعاة أولوية أخذ الأقـرب فالأقرب» اهـ، وقد جاء فـي الفتوى توضيح درجات القرابـة وترتيبها وبيان أحـكام كل درجة، ولأجل الظلم الـذي يقع على أولي القربى للهـارب من العسكرية

٢٩) وهو الإمام المجتهد المشهور صاحب المذهب المعروف، وقد دخل مصر سنة ١٩٩هـ، وتوفي بها سنة ٢٠٤هـ.

٣٠) وهي تعتبر أولى دور الإفتاء في العالم؛ حيث أنشئت عام ١٨٩٥م، وقد كان من يتولى منصب الإفتاء في مصر هو شيخ الأزهر في وقته حيث يجمع بين المنصبين، وأول من شغله جامعًا بينه وبين المشيخة هو الشيخ حسونة النواوي (ت: ١٩٢٤م)، وأول من شغل منصب مفتي مصر مستقلًا عن ولاية المشيخة هو الإمام محمد عبده في ٣ يونيو ١٨٩٩م، وقد بلغ عدد من تولى هذا المنصب الرفيع ١٨ مفتيًا آخرهم شيخنا الأستاذ الدكتور/ علي جمعة متعه الله بالصحة والعافية، وسيستمر هذا العطاء في آخرين إن شاء الله تعالى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٣١) أحيلت هذه الفتوى من مشيخة الأزهر الشريف على مفتي الديار المصرية الشيخ محمد عبده في شعبان سنة ١٣١٨هـ [فتاوى الإمام محمد عبده، إعداد أ.د/ علي جمعة؛ مفتي الجمهورية، ط. الجمعية الخيرية الإسلامية، [فتاوى دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق، (٣٢٢/٢)]].

ناشدت دار الإفتاء أولي الأمر بتغيير المادة المذكورة بقولها: «والهارب من العسكرية لا يبالي بأبيه ولا بأخيه ولا يدلهم على مكانه، فالأليق بالعدالة في هذه الأيام أن يعدل الأمر العالي المذكور وتلغى المادة الثانية فإن ضمانة رئيس العائلة أصبحت في هذا المعنى كعدمها، وتحمل الأقارب لتبعة من يفر منهم صارت لا معنى لها وسلطة الحكومة أقوى من كل ذلك، فلا يليق بها أن تعاقب شخصًا بذنب آخر» اهـ، ويلاحظ أنه قد استجيب لتلك المناشدة من قِبل الحكومات التالية، وظهر ذلك بوضوح فيما أصدرته من قوانين تختص بهذا الشأن.

- فتوى[٣٢] دار الإفتاء سنة ١٩٥٦م بعدم جواز الصلح مع اليهود المغتصبين لأرض فلسطين ما لم يردوا ما أخذوه واستولوا عليه، وقد ظهر تأثيرها في استمرار المقاومة للمستعمر، والوقوف ضده. كما كان لهذه الفتوى أثر كبير في السياسات الخارجية لمصر في هذه الآونة التي اشتدت فيها دواعي الانتماء إلى العقيدة واللغة والوطن، فقد كان لها أثرها – مع غيرها من العوامل – في توجيه السياسة المصرية إلى التعاون مع بلدان وجهات تساعدها في الوصول إلى أهدافها على النطاق الداخلي والخارجي.

والمتأمل في هذه الفتوى يلحظ مدى إحاطة مشايخ الإفتاء في مصر بمبادئ استقلال الدولة والحفاظ على أمنها القومي، وأهمية تنمية علاقات الدول العربية والإسلامية بعضهم ببعض بصفة عامة وبلدان الجوار منهم بصفة خاصة باعتبار أن تلك البلاد بوابات العبور إلى القطر المصري ومراكز تأمينه.

وقد شاركت هذه الفتوى غيرها من العوامل في دفع الدولة إلى تطوير تحالفاتها السياسية مع غيرها من الدول العربية والإسلامية بتنمية الشعور بكون فلسطين جزءًا مهمًّا من الإقليم المصري خاصة وليست مجرد جزء من العالم العربي والإسلامي فقط.

- فتوى[٣٣] دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٧٩م في جواز صلح مصر مع إسرائيل، وأن ما يترتب عليها من آثار صحيح، وقد جاءت هذه الفتوى في أوقات عصيبة كانت تعصف بالمجتمع المصري؛ حيث إن العرب قطعوا العلاقات المتبادلة مع مصر، وحكمت الجماعات الجهادية الإسلامية بكفر الرئيس محمد أنور السادات، مما شوَّش على العامة ثقتهم في إسلام ووطنية زعيمهم، فجاءت الفتوى فأعادت الاتزان في الوسط المصري، وبقي من رفض ذلك جملة وتفصيلاً، وإنما استمر على حكمه بأن الرئيس –

٣٢) أصدرت هذه الفتوى في عهد الشيخ حسن مأمون (مفتي الديار المصرية) بتاريخ ٨ يناير ١٩٥٦م، وقد نص فيها على وجوب مقاومتهم، ومحاصرتهم في السلاح والعتاد، وفيها حثّ كل مسلم على مساعدة أهل فلسطين في جهادهم. (فتاوى دار الإفتاء المصرية ، ط. دار الإفتاء المصرية ٧٢/٦)

٣٣) أصدرت هذه الفتوى في عهد الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (مفتي الديار المصرية) بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٧٩م.(فتاوى دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق ٧١/٦)

محمـد أنـور السادات– كافر ويستحـق القتل، وظل هذا الأمر إلـى أن قُتل بالفعل في احتفالات الدولة المصرية بنصر السادس من أكتوبر سنة ١٩٨١م.

ولا شـك أن هذه الفتـوى كانت مناسبـة تمامًا لهـذه المرحلة من تاريخ مصـر السياسي، وكان لهـا أثرٌ سياسيٌّ واسـعٌ على العلاقات الخارجية المصرية؛ سـواءً علاقاتها بالعالم العربي والإسلامي أو علاقاتها بالعالم الأجنبي؛ المعسكر الشرقي منه والمعسكر الغربي.

فقـد أثرت هذه الفتوى مع غيرهـا من العوامل في الانفتاح فـي السياسة الخارجية لمصر؛ وقـد ظهر أثـر هذا الانفتاح بصفة خاصة بعد رجوع العلاقـات المصرية العربية، بل تعدى أثر هذه الفتـوى المجتمع المصري إلى المجتمـع العربي بصفة عامة. والمقـارن بين السياسات الخارجية المصرية في بدايات القرن الحالي وكثير من السياسات العربية يرى أن الأخيرة – في كثيـر من الـدول– تجاوزت في انفتاحها على إسرائيل السياسـات المصرية التي صدرت هذه الفتوى مجيزة لها.

- فتـوى[٣٤] دار الإفتاء المصريـة سنة ٢٠٠٨م في عدم جواز توريـث الحكم في مصر، ردًّا علـى مـا شاع من تبييت نية الرئيس المصري السابـق مبارك في توريث ابنه جمال الحكم؛ ليكون رئيسًا لمصر خلفًا له، وقد تعلق بهذه الفتوى كثير من القوى السياسية، ناهيك بالإسلامية؛ في الدعوة للوقوف ضد هذه المحاولة.

وسواءً ثبت وجود هذه النية أو لم يصح، فإنه مما لا شك فيه أن هذه الفتوى قد أثرت تأثيرًا كبيـرًا في السياسة الداخلية للدولة؛ حيث أصّلت هذه الفتـوى لقاعدة في نظام الحكم تقضي ببطلان توريث الحكم طبقًا للنظام الجمهوري المصري الذي لا يخالف الشريعة، وعلى ذلك فلم يعد هناك مدخل لتغيير النظام الديمقراطي للحكم في مصر.

مـن هذه النماذج وغيرها يظهر مدى تأثير الفتـوى الشرعية في المجال السياسي المصري المعاصر، كما يظهر مطالبة الفتاوى الحكومة بتعديل قوانين سياسية قائمة يوجد لها تأثيرٌ سلبيٌّ علـى أفراد المجتمع المصري، مما يبطل ما هو مشاع حول الفتاوى الرسمية أنها مسيَّسة تعبر عـن آراء الحاكم وليس لها استقلال في أحكامها، تأمـر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم المعوجّ.

وقـد اقتصرنـا في ذكر النمـاذج على الفتاوى الصـادرة عن المؤسسة المنـوط بها إصدار الفتـاوى رسميًّا (دار الإفتاء المصرية)، نظرًا لاتزانهـا، ولثقة كل الطوائف والطبقات بها، مما

٣٤) صدرت هذه الفتوى في عهد أ.د/ علي جمعة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٧م، وقد جاء فيها المنع بصراحة: "وفي واقعة السؤال فإن توريث الحكم لا يجوز لما فيه من خروج على الدستور والنظام المصري الذي لا يخالف الشريعة، كما أن الفقه الإسلامي يُفَرِّق بين توريث الحكم فيمنعه، وبين تولية العهد فيجوزها كما سبق". (فتاوى دار الإفتاء المصرية، أرشيف دار الإفتاء المصرية، جريدة الشرق الأوسط ، العدد: ١٠٨٣٤، بتاريخ يوم الأحد ٢٧ يوليو ٢٠٠٨م)

يوحِّد الصف، ويجعل من تعلق بها حجته قوية، بعكس الفتاوى الصادرة من جهات أخرى غير رسميــة، فغالبًا ما يتأثر المتصدر للفتوى بتوجهاتــه السياسية ورأيه الحزبي، ويتضح ذلك جليًّا فــي فتاوى الفضائيــات؛ فكثيرًا ما يتأثر المتصدر بنظام القناة التــي يعمل فيها، وهذا النوع من الإفتاء– أي السياسي– في غاية الخطورة، فإنه يزيد من اضطراب وتعقد الوضع السياسي[٣٥].

ثانيًا: الآثار الثقافية للفتوى في المجتمع المصري المعاصر

إن أثر الفتوى الشرعية على المستوى الثقافي لا يقل أهمية عن أثرها السياسي؛ بل لعله يزيد عنــه باعتبار القرب بين المجال الثقافي والدين في المجتمع المصري؛ نظرًا لأن طبيعة الفتوى أنها تصدر بعد سؤال سائل، ولا يخفي أن هذا المجال تكثر الأسئلة فيه.

والفتــوى تبيِّــن أحكامًــا للناس قد يكون كثير منهــم لا يعلمونها، وبذلــك تزيد من وعيهم وتثقيفهم بأحكام الشرع العملية، خاصة في الأمور التي تقع منهم بصورة يومية.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الفتوى تؤثر في الجانب الثقافي للمجتمع لا سيما بعد تخصيص معنى الثقافة، واقتصارها على ما فيه إبداع وفكر[٣٦].

وسنذكــر نماذج من فتاوى أثّرت في الحالة الثقافيــة (الإبداع والفكر) للمجتمع المصري المعاصر، ومنها:

- فتوى«حماية الحقوق الفكرية للمؤلفين»[٣٧]، وقد كانت ذات أثر كبير في تهيئة الساحة الثقافيــة واستقرارها؛ خاصة بعد أن أمن المفكرين والمبدعين في شتى المجالات على حقوقهــم الفكريــة وملكيتهم الخاصة والتامة لأعمالهم، ممــا يساهم في نهوض الأمة بالعلم ويزيد من الابتكار والاختراعات في مختلف شئون الحياة.

ولا شــك أن تصحيح جريــان التقويم والتداول فــي الإنتاج الفكري واعتمــاد كونه محلاً للتعامــل والمعاوضــة بين الناس وإثبات حــق المطالبة القضائية فيه وإعطــاؤه حكم المالية في تملــك أصحابها لها واختصاصهــم بها اختصاصًا يحجز غيرهم عن الانتفاع بها بدون إذنهم؛

٣٥) كتب الأستاذ/ عادل عامر مقالًا في ذلك تحت عنوان : «الفتوى السياسية ودورها في الفوضى المصرية»، وهو منشور على موقع محيط الإلكتروني (http://www.moheet.com/)، وفتاوى الفضائيات.. للوعظ والإرشاد أم للإثارة والشكوك؟ لجلنار فهيم، تحقيق بالقبس الكويتية.

٣٦) حيث عرَّفها مجمع اللغة العربية بالقاهرة بأنها: "الْعُلُوم والمعارف والفنون الَّتِي يطْلب الحذق فِيهَا". المعجم الوسيط (باب الثاء ، ص: ٩٨)، وراجع في أيضًا: سلامة موسى: الثقافة والحضارة – مجلة الهلال القاهرة – ديسمبر ١٩٢٧م (ص: ١٧١)، مجمع اللغة العربية – القاهرة: معجم علم النفس والتربية – الجزء الأول(١٩٨٤)، مراد وهبه وآخرون: المعجم الفلسفي – القاهرة – دار الثقافة الجديدة (١٩٧١)، مجمع اللغة العربية – القاهرة – مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع – المجلد ١٩ – (القاهرة ١٩٧٧).

٣٧) صدر قرار بذلك من مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، والمجمع الفقهي بالكويت، وبمضمونه أفتت دار الإفتاء المصرية في فتوى لها بتاريخ ٦/ ٦/ ٢٠١٠م ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، والهيئة الشرعية العالمية للزكاة التابعة لبيت الزكاة بالكويت. راجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي العدد الثالث، الجزء الثالث، لسنة ١٤٠٩هـ، العدد الخامس الجزء الثالث، (ص: ٢٣٨٧)، سنة: ١٤٠٩هـ، وقد نشر "موقع الفن أون لاين" فتوى دار الإفتاء السابق الإشارة إليها تحت عنوان: "ردًّا على الناشرين: المفتي يحرم التعدي على حقوق المؤلف"، ويقصد بالمفتي الحالي: فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة.

لا شك أن ذلك يؤسس لحياة ثقافية مستقرة، كما يساعد على الإبداع الآمن والابتكار المطمئن وفيه تنمية حقيقية للروح الثقافية في المجتمع المصري وانطلاق لآفاق الإبداع الفكري.

- فتوى[٣٨] تبيح الإنفاق على التعليم من أموال الزكاة، كما أن البحث العلمي والتقدم التكنولوجي في هذا العصر يدخل دخولًا أوليًّا في مصرف (وفي سبيل الله) بمعنى الجهاد؛ من جهة أنه هو السبيل لإعداد قوى الردع التي تحافظ على السلام والأمن الدوليين، وتمنع الطغيان والعدوان،... كما أن جماعةً من العلماء جعلوا من مصرف (في سبيل الله) مجالًا للتوسع في صرف الزكاة عند الحاجة إلى ذلك في كل القُرَب وسبل الخير ومصالح الناس العامة، حتى مع انعدام شرط التمليك في ذلك؛ أخذًا بظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾، كما تبيح صرف الزكاة للإنفاق على التعليم وبناء المدارس القومية غير الربحية للنهوض بالعملية التعليمية والأخذ بيد المجتمع إلى التقدم العلمي والإنتاج القومي هو من الأمور الجائزة شرعًا، بل إن ذلك من أولى المصارف بالدعم من أموال الزكاة.

والمتأمل في الحالة التعليمية للمجتمع المصري ومستوى المتعلم والمعلِّم، والتعداد الرسمي للأميين في القطر المصري، ومدى تأثير ذلك على جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ المتأمل في ذلك يعلم مدى التأثير الثقافي لهذه الفتوى؛ فتوجيه شريحة من أموال الزكاة إلى التعليم والبحث العلمي بصفة عامة ومحو الأمية بصفة خاصة يرفع من المستوى الثقافي لأفراد المجتمع، ويؤهلهم للدخول في المعترك الفكري في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويوسع من اكتشاف المواهب وتنمية المهارات؛ مما يعود بالأثر الإيجابي على الحالة الثقافية المصرية بصفة عامة.

- فتوى[٣٩] جواز التمثيل الفني بشرط أن يكون صادقًا شكلًا وموضوعًا، وأنه إذا استهدف غرضًا شريفًا فإنه يعطى حكم الخبر الصادق، وقد ساهمت هذه الفتوى في بيان ما هو جائز من التمثيل وما هو محرم، وما يتعلق بذلك من آثار من عمل وإنتاج وقيام شركات في هذا المجال، وبذلك عملت الفتوى توازنًا بهذا الخصوص ألا وهو التمثيل الفني خاصة المناداة المتكررة من بعض الناس بحرمة التمثيل مطلقًا استنادًا لفتاوى[٤٠] في ذلك.

٣٨) صدرت عن الشيخ عبد المجيد سليم بتاريخ مارس ١٩٤١ م. (فتاوى دار الإفتاء ١٣٨/١)

٣٩) صدرت عن الشيخ عطية صقر (رئيس لجنة الفتوى بالأزهر) بتاريخ مايو ١٩٩٧م. (فتاوى دار الإفتاء ١٠٥/١٠)

٤٠) قد ألف في حرمة التمثيل شيخ مشايخنا العلامة السيد أحمد بن الصديق الغماري كتابًا سماه "إقامة الدليل على حرمة التمثيل"، وهو مطبوع في مكتبة القاهرة، وهناك عدد من الفتاوى في ذلك الموضوع؛ بل هناك رسائل أكاديمية أعدت في ذلك، مثل: أحكام التمثيل في الفقه الإسلامي، وهي رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة السعودية سنة ٢٠٠٥م، وحكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية لصالح الغزالي، وهي رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

- فتـوى[٤١] دار الإفتاء بجـواز إقامة المتاحف وعرض التماثيل بهـا؛ لأن هذه الآثار تعد سجـلاً تاريخيًّا يلـزم المحافظة عليـه، وتأثير هذه الفتـوى يلاحظ في أنهـا تدعو إلى المحافظـة بآثار الأمم السابقة والتـي تمثل ثقافة العالم القديـم وتاريخه، كما أنها ترد وبقوة على من يفتي بهدم وتدمير هذه الآثار والثقافات لأنها من أعمال الجاهلية.
- فتـوى[٤٢] دار الإفتاء سنة ١٩٨٠م بحلِّ سمـاع الموسيقى وحضور مجالسها وتعلمها أيًّـا كانـت آلاتها من المباحات ما لم تكـن محرِّكة للغرائز باعثة علـى الهوى والغواية والغـزل والمجون مقترنـة بالخمر والرقص والفسـوق والفجـور، أو اتخذت وسيلة للمحرمـات أو أوقعت فـي المنكرات أو ألهت عن الواجبـات، وبهذه الفتوى أزيلت كثيـر من الشكوك حـول هذا الفعل، والتـي نتجت بناء على علو أصـوات المحرمين للموسيقى وشيوع فتاويهم.

والحـق أن هذه الثلاثـة فتاوى: جـواز التمثيل بشروطـه وجواز إقامـة المتاحف وعرض التماثيل وحـل سماع الموسيقى وحضور مجالسها وتعلمها؛ هـذه الفتاوى تمثل تأكيدًا على عنايـة الإسـلام بالحضارة والثقافة، وأن الإسلام لم يكن أبدًا مناوئًـا لحضارة معتنقيه أو معاديًا للثقافـات والفنون والآداب سواءً كانت الموروثة أو المستجدة ما لم تمس المبادئ الأخلاقية والاجتماعية التي أسسها الإسلام[٤٣].

إن هذه الفتاوى أثرت كثيرًا في ثقافة المجتمع المصري ودفعت المبدعين فيه إلى مزيد من التجويـد لما يبدعونه وتحميله رسائل أخلاقيـة واجتماعية دعا إليها الإسلام، وفي ذلك توجيه لهذه الإبداعات لتنمية ثقافة مجتمعية تنحو بالأفراد ناحية دينهم ولا تبعدهم عنه.

أمـا هذه الشـروط التي تقررها فتاوى دار الإفتاء الثلاثة المذكـورة فإنها لا تمثل بأي شكلٍ قيودًا على إبداع المبدعين بل تدعوهم إلى أن تكون إبداعاتهم هادفة بنّاءة؛ ليكونوا بحق عاملاً

٤١) صدرت عن الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ١١ مايو ١٩٨٠م. (فتاوى دار الإفتاء المصرية ٢٦٢/٧)

٤٢) صدرت في عهد الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق مفتي الجمهورية. (فتاوى دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق ٢٦٣/٧).

٤٣) وفي هذه المعاني بخصوص وجوب المحافظة على تلك الثقافات والآداب خاصة الموروث منها نشارك الشيخ محمد رشيد رضا في ما كتبه في عدة مقالات تخص هذا الشأن، والتي نشرتها مجلة المنار، ومما قاله: "وبالجملة إنه يغلب على ظني أن الشريعة الإسلامية أبعد من أن تحرم وسيلة من أفضل وسائل العلم بعد تحقيق أنه لا خطر فيها على الدين لا من جهة العقيدة ولا من وجهة العمل. على أن المسلمين لا يتساءلون إلا فيما تظهر فائدته ليحرموا أنفسهم منها، وإنما يمكنهم الجمع بين التوحيد، ورسم صور الإنسان والحيوان لتحقيق المعاني العلمية، وتمثيل الصور الذهنية.

هل سمعت أننا حفظنا شيئًا حتى غير الصور والرسوم مع شدة حاجتنا إلى حفظ كثير مما كان عند أسلافنا؟ لو حفظنا الدراهم والدنانير التي كان يقدر بها نصاب الزكاة ولا يزال يقدر بها إلى اليوم، أفما كان يسهل علينا تقدير النصاب بالجنيهات والفرنكات، ونحو ذلك ما دام المثال الأول موجودًا بين أيدينا؟ ولو حفظ الصاع والمد وغيرهما من المكاييل أفما كان ذلك مما ييسر لنا معرفة ما يصرف في زكاة الفطر وما تجب فيه الزكاة من غلات الزرع بعد تغيير المكاييل؟ وما كان علينا إلا أن نقيس مكيالنا بتلك المكاييل المحفوظة فنصل إلى حقيقة الأمر بدون خلاف؟!

أظنك توافقني على أنه لو حفظ درهم كل زمان ودينار ومده وصاعه لما وجد ذلك الخلاف الذي استمر بين الفقهاء يتوارثونه سلفًا عن خلف كل منهم يقدر للمكيال والميزان بما لا يقدره به الآخر، وما أصعب التخطئة والتوفيق؛ إذا لم يكن العيان هو المميز بين فريق وفريق.

لو نظرت إلى ما كان يوجب الدين علينا أن نحافظ عليه لوجدته كثيرًا لا يحصى عده ولم نحفظ منه شيئًا فلنتركه كما تركه من كان قبلنا، ولكن ما نقول في الكتب وودائع العلم هل حفظناها كما كان ينبغي أن نحفظها أو أضعناها كما لا ينبغي أن نضيعها؟ ضاعت كتب العلم وفارقت ديارنا نفائسه؛ فإذا أردت أن تبحث عن كتاب نادر، أو مؤلف فاخر، أو مصنف جليل أو أثر مفيد فاذهب إلى خزائن بلاد أوربا تجد ذلك فيها.

أما بلادنا فقلما تجد فيها إلا ما ترك الأوربيون ولم يحفلوا به من نفائس الكتب التاريخية والأدبية والعلمية، وقد تجد بعض النسخة من الكتاب في دار الكتب المصرية مثلاً وبعضها الآخر في دار الكتب بمدينة كمبردج من البلاد الإنكليزية، ولو أردت أن أسرد لك ما حفظوا وضيعنا من دفاتر العلم لكتبت لك في ذلك كتابًا يضيع كما ضاع غيره وتجده بعد مدة في يد أوربي في فرنسا أو غيرها من بلاد أوربا". (مجلة المنار ٣٤/٧ بتصرف).

في الارتقـاء بثقافة المجتمع مؤسسين لحضارة مصرية ثانية؛ فـإن حضارة الأمم تقاس بإبداع مبدعيهـا، وفي المتاحف والدرامـا والموسيقى إذا التزمت بما اشترطتـه هذه الفتاوى تأسيس لحضارة مصرية متميزة تتحلى فيه الثقافة المصرية الخالصة بطابع إسلامي أصيل.

ثالثًا: الآثار الاجتماعية للفتوى في المجتمع المصري المعاصر

للفتوى كبير الأثر في الأسرة والعادات والتقاليد في المجتمع المصري، وذلك لكونه مجتمعًا متدينًـا يقدِّم الآراء الشرعية على غيرها ويرجع إلى أهـل الشريعة في جميع أموره الاجتماعية، ولا ينحصر أثر الفتوى في المجتمع المصري على المسلمين فقط بل يمس غيرهم من الأقباط، وتظهر علاقة الأقباط بالمفتين من خلال الفتاوى التي توضح وتؤكد سماحة الدين الإسلامي، ومـدى الحرية التي تعامـل بها الإسلام ومنحهـا لأهل الذمة من اليهـود والنصارى، وصدور فتـاوى بحرية العبادة وعدم المساس بهم[٤٤]، بل نجد بعض الأقباط يلجئون إلى استفتاء علماء الشريعـة الإسلاميـة في أخص أمورهم مـن زواج وميراث وغيرها ويظهـر ذلك جليًّا في عدد الفتـاوى التي أصدرتها دار الإفتاء المصريـة ردًّا على سؤال من قبطي، وفي ذلك كبير الأثر في توحيد بنية المجتمع المصري (مسلميه ومسيحييه).

وسنقسـم الكلام في هـذا العنصر كالآتـي: **أولاً**: في الأسـرة، **ثانيًا**: في عـادات المجتمع وتقاليده.

(أ) في الأسرة:

إن الفتـوى لهـا أثرها المشاهَد في مدى استقـرار الحياة الأسرية؛ لارتبـاط كثير من قضايا الأسـرة بالأحكام الشرعية من زواج وطلاق وحضانـة ورضاع ونحو ذلك، ويظهر هذا الأثر في توجه القائمين على الفتوى ومدى ملاحظتهم للاستقرار الأسري في اختياراتهم الفقهية في هذه الأمور، وفيما يلي نذكر نماذج من ذلك:

- فتـوى[٤٥] دار الإفتاء سنة ١٩٧٨م بتحريم التبني الذي هـو استلحاق شخص معروف النسـب أو مجهـول النسب بغير أبيه، وأنه لا يترتب على هـذا الفعل أي آثار قانونية أو شرعية، ومع ذلك أوصت الفتوى بضرورة رعاية الأطفال مجهولي النسب – اللقطاء–، وذلك بالإنفاق عليهم والقيام على شئونهم، وفي ذلك علاج واضح لمرض قد ظهر في المجتمـع آنذاك، وهو كثرة الأطفـال اللقطاء، مما ترتب على تلك الكثرة، لجوء بعض ممن لم يقدر لهم الإنجاب لاتخاذ هؤلاء أولادًا شرعيين لهم، ويجرون عليهم الحقوق الشرعيـة والقانونية باعتبارهم أولادًا حقيقيين، وهذا ما يتنافي مع الشرع والعقل، ومن ذلـك ظهر تأثير هـذه الفتوى وغيرها مـن أضرابها بالحفاظ على كيـان الأسرة حيث طهارة الأنساب وعدم اختلاطها، وحقوق الأسرة الأدبية والمالية.

٤٤) انظر: فتوى دار الإفتاء المصرية في مسألة التعايش رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١١، بتاريخ ١٨/ ٥/ ٢٠١١م. (أرشيف دار الإفتاء المصرية)

٤٥) صدرت في عهد الشيخ جاد الحق علي جاد الحق بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٧٨م. (فتاوى دار الإفتاء المصرية ٢/٢٣٤).

كمـا يظهر تأثير الفتوى في ظهور أعداد كثيرة من الجمعيات الخيرية التي تقوم على شئون هؤلاء الأطفال اللقطاء؛ بناء على توجيه الفتوى، وقد توالت الفتاوى[٤٦] المبيحة لصرف أموال الزكاة والصدقات لتلك الجمعيات بعد اطمئنان القائمين على أمر الفتوى بأن تلك الجمعيات العاملة في هذا المجال تقدم خدمة حقيقية لهؤلاء الأطفال.

- فتوى[٤٧] سنة ١٩٩٧م توصي الزوجين بعدم إفشاء سرهما، وفي ذلك منافع كثيرة تعود على راحة الزوجين، وثقتهما ببعضهما.

وبيـان أثـر هذه الفتوى في المجتمع المصـري يستوجب النظر إلى مضـار إفشاء الزوجين لسرهمـا؛ فإن الأشياء تتميز بضدها، وإفشاء الزوجين لسرهما مصدر رئيس في كل مشكلة زوجية وسبب مباشر لكل تفكك أسري، وبسببه تتدخل قرابة كل زوج في حياة الزوجين؛ وفـي هذا ما فيه من اتساع الخـرق وزيادة المشكلة. وهنا تظهر آثار هذه الفتوى التي تمنع تدخـل غريب في الحياة الزوجية وتعمـل على الاستقرار الأسري الذي يعـد مطلبًا أساسيًّا لاستقرار المجتمع ككل.

- فتوى[٤٨] سنة ١٩٩٧م توصي الزوج بألا يتمادى في البعد عن زوجته؛ لسفره؛ وبذلك تستمر الزوجية بينهما، وتتحقق السعادة بينهما كما ينبغي؛ لأن السعادة النفسية باللقاء على فترات متقاربة لها أثرها في سعادة الأسرة.

- فتـوى[٤٩] سنة ١٩٩٧م تبيِّن للزوجة الوسائل التـي تستعين بها لتحقيق سعادة زوجها، ممـا يعود على الأسرة بالراحة والسرور، وقد أوضحت الفتوى آدابًا لو تحلت الزوجة بها لتحققت السعادة بين أفراد الأسرة.

- فتـوى[٥٠] دار الإفتاء فـي إثبات حق المرأة في زيارة أبويهـا وذوي أرحامها وإن منعها الـزوج، وقد جاءت هذه الفتـوى لتصلح أوجاع المجتمع؛ فقـد ظهرت مشكلة تأثير والـدي الزوجة عليهـا مما يترتب عليه كثرة طلبات الزوجة مـن الزوج بما لا يتيسر له غالبًا، فقرر كثير من الأزواج منع الزوجة من صلة أبويها وأرحامها.

٤٦) منها: فتوى صدرت عن الشيخ عبد المجيد سليم بتاريخ مارس ١٩٤١ م. (فتاوى دار الإفتاء ١٣٨/١).

٤٧) صدرت من الشيخ عطية صقر بتاريخ مايو ١٩٩٧م. (فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣٨/١٠)

٤٨) فتوى صادرة عن الشيخ عطية صقر بتاريخ مايو ١٩٩٧م. (فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣٩/١٠)

٤٩) صدرت في مايو ١٩٩٧م عن الشيخ عطية صقر. (فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣/١٠)

٥٠) صدرت في عهد الشيخ محمد بخيت المطيعي بتاريخ ربيع الأول ١٣٢٢هـ، كما وردت في فتوى للشيخ جاد الحق أيضًا بتاريخ ٢٢ إبريل ١٩٨٠م. (فتاوى دار الإفتاء ١٦٣/٢)

- فتـوى[٥١] احترام ملكية المرأة مـن قِبل الزوج، وعدم المساس منهـا بشرط ألا يكون هناك اتفاق مسبَّق بينهما، وبذلك تحمي الفتوى حق المرأة في حرية تصرفها في مالها، مما يكون مطعمًا خصبًا للزوج.
- فتوى[٥٢] في حق الأم غير المسلمة في حضانة ابنها المسلم من الزوج المسلم ما لم يعقل الأديان أو يخشى عليه أن يألف الكفر، وفي ذلك إثبات لحق قد يسلب منها باعتبار أنها غيـر مسلم مما يعمل على خلق توازن بين المجتمع، وعدم نشر روح الضغينة والحقد بين أبناء المجتمع الواحد والمترتب على سلب الأم من ابنها فلذة كبدها.

ومما ذكر من نماذج يتبين مـدى ملاصقة الفتوى لحياة الناس اليومية، فهي تقوِّم وتصحح ما تفرزه أفكار الناس من معاملات وعلاقات، وتحافظ على نسيج الأمة الواحدة، ومن ثَمَّ تقرر مبدأ إعطاء كل ذي حق حقه، والمحافظة عليه، والوصية بتحقيقه.

(ب) في العادات والتقاليد:

المـراد بالعادات: ما استمـر عليه الناس وعـادوا إليه مرة بعد أخرى، وهـي جمع «عادة» مأخـوذة مـن (ع و د)، والعَـوْد الرجوع، والعادة الدُّرْبـة والتمادي في الشـيء حتى يصير له سجية[٥٣].

وعليه فالمعنى اللغوي للعادة ملاحظ فيه التَّكرار، وهو منشأ التسمية.

أما تعريف «العادة» في الاصطلاح فهناك اختلاف بين العلماء في التعريف ناشئ عن اعتبار العلاقة بين العادة والعرف، فمن رأى أنهما لفظان مترادفان عرَّفها بأنها: «ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة أخرى»[٥٤].

ومـن العلماء من جعل بيـن العادة والعرف العمـوم والخصوص المطلـق، لكنهم اختلفوا فـي التوصيف على رأيين: الأول: جعل العرف أعـم، والعادة قسم من العرف، فالعادة تختص بالفعـل. يقول ابن الهمام: «العادة: وهي الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية، والمراد هنا: العرف العملي»[٥٥].

٥١) صدرت عن الشيخ عطية صقر بتاريخ مايو ١٩٩٧م. (فتاوى دار الإفتاء ٦/١٠)

٥٢) صدرت عن الشيخ عبد اللطيف حمزة بتاريخ ٣٠ أغسطس ١٩٨٠م. (فتاوى دار الإفتاء المصرية ٢٤٢/٢)

٥٣) معجم مقاييس اللغة ٤/ ١٨١، ط. دار الفكر، لسان العرب (٣/ ٣١٥، مادة (عود) بتصرف، ط. دار صادر، المصباح المنير ص٤٣٦، مادة (عود)، ط. دار الفكر.

٥٤) التعريفات ص ١٨٨، وغمز عيون البصائر ١/ ٢٩٥، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، نشر العرف، ضمن مجموعة رسائله ٢/ ١١٤.

٥٥) تيسير التحرير ١/ ٣٨٦، ط. دار الفكر.

وعلى كلا التعريفين فللفتوى تأثير كبير على عادات المجتمع وتقاليده، سواءً من جهة تطويرها أو الحكم على ما استقر من عادات في المجتمع أو ما انتقل إليه من عادات مجتمع آخر ملتبسًا بالأحكام الشرعية فظُن أنه منها.

وهذا الأخير من الأمور التي تلتبس على كثير من المتصدرين للإفتاء ممن ليس أهلاً له، فقد أفتى كثير منهم بفتاوى قد يؤدي غالبها بتغيير في العادات والتقاليد الموروثة في المجتمع مما قد يسبب تشويهًا لتوجهات المجتمع الدينية وانتمائه الفكري إلى الإسلام الوسطي، ونجد هذا في مسائل كثيرة: كالنقاب واللحية والتزام النساء والرجال بزي معين، وأمثال ذلك من المسائل التي حولها بعض المتصدرين إلى قضايا واجبة التحقيق، وشغلوا بها عموم الناس.

ومن الفتاوى التي أثرت وعالجت سلبيات كثيرة انتشرت في المجتمع:

- فتوى[٥٦] في عدم صحة معاملة المخطوبة علي أنها زوجة لخطيبها، وبذلك تقضي هذه الفتوى على ما يشاع لدى كثير من الخطّاب من أن المخطوبة حكمها حكم الزوجة، وأن سكوت وليها على هذا الوصف لا يعتبر قبولاً لإيجاب الخاطب.
- فتوى[٥٧] في جواز ما يعرف بدبلة الخطوبة للخاطبين، حمت هذه الفتوى هذه العادة من دعاوى إنكارها بأنها بدعة في الإسلام، مما قد شوّش على كثير من الناس حكمها والعمل بها.
- فتوى[٥٨] بجواز التصييف في المصايف بشرط الالتزام بالآداب الشرعية المرعية، وبذلك تطمئن الفتوى من يذهبون إلى تلك المصايف لقضاء أجازاتهم، وترد على من ينكر على الناس فعل ذلك، كما يلاحظ فيها أنها حثت الناس على الالتزام بالآداب الشرعية.
- فتوى[٥٩] بعدم تحديد لون معيّن للملابس لتدل على الحداد؛ وإنما الشرط في تحديد ذلك ألا تتنافي مع الحزن.
- فتوى[٦٠] في جواز الاحتفال بقدوم شهر رمضان، الذي اتخذه المصريون موسمًا لإظهار البهجة والفرحة لما في هذا الشهر الجليل من النفحات الربانية والبركات،

٥٦) صدرت عن الشيخ محمد خاطر بتاريخ ١٦ يوليه ١٩٧٧ م. (فتاوى دار الإفتاء ٤١٢/١)

٥٧) صدرت عن الشيخ عطية صقر بتاريخ مايو ١٩٩٧م. (فتاوى دار الإفتاء ٤٤٩/٩)

٥٨) صدرت عن الشيخ عطية صقر بتاريخ مايو ١٩٩٧م. (فتاوى دار الإفتاء ٤٧/٨)

٥٩) صدرت عن الشيخ عطية صقر بتاريخ مايو ١٩٩٧م. (فتاوى دار الإفتاء١٧/١٠)

٦٠) صدرت عن الشيخ عطية صقر بتاريخ مايو ١٩٩٧م. (فتاوى دار الإفتاء ٢٧٢/٩)

وذلك من خلال تعليق الزينات وجلب الفوانيس للأطفال، وفي ذلك تأييد لهذه العادة المصرية، ورد على من ينكرها ويفتي بأنها بدعة منكرة.

وتكفي هذه النماذج دلالة على مدى تأثير الفتوى في عادات المجتمع وتقاليده، حيث تساعد على استقرارها، وتقويمها إذا اعوجت، كما يظهر مدى تشتت المجتمع وتشوهه لو وكل الأمر إلى غير أهله.

رابعًا: الآثار الاقتصادية للفتوى في المجتمع المصري المعاصر

الاقتصاد هو علم يدرس تصرفات الإنسان التي تعتبر صلة بين غايته ووسائل إشباعها النادرة القابلة لاستعمالات بديلة[٦١]، ويعنى هذا العلم بدراسة نشاط الإنسان في محاولته حل المشكلة الاقتصادية، والمشكلة الاقتصادية تدور حول حاجات الإنسان ورغباته من جهة ووسائل قضائها من سلع وخدمات من جهة أخرى[٦٢]، ولا شك أن كل ما يؤثر في وسائل قضاء هذه الرغبات والحاجات تلقائيًّا يؤثر في اقتصاديات المجتمع.

ويظهر هذا التأثير في مجال الإفتاء في قضايا المعاملات المالية والزكاة والصدقات ونحوها، فتوجيه الزكاة مثلاً إلى مصارف بعينها من الأمور التي تؤثر كثيرًا في اقتصاديات الدولة، ومن نماذج الفتوى التي أثرت في المجال الاقتصادي في المجتمع المعاصر، ما يلي:

- فتوى[٦٣] في تخريج أعمال بنك ناصر الاجتماعي على الفقه الإسلامي والحكم بشرعية معاملاته، وفي ذلك رد قوي على فتاوى كثيرة تدعو لحرمة التعامل مع البنوك، بدعوى أنها تتعامل بالربا، ومثل هذه الفتوى دعم الاقتصادي المصري بقوة، كما أعطى طمأنينة للعاملين بهذا القطاع المصرفي الكبير، والتي طالما لاحقتهم فتاوى التحريم بحرمة ما يتقاضونه نتيجة عملهم في البنوك المصرفية.
- فتوى[٦٤] في بيان موقف الإسلام من السياحة، وهي الانتقال من مكان إلى مكان آخر لمشاهدة ما فيه من آثار أو للتنزه والتمتع بما فيه من مناظر أو مظاهر – أمر لا يمنعه – الدين في حد ذاته، بل يأمر به إذا كان الغرض شريفًا، فقد أمرت الآيات الكثيرة بالسير في الأرض للاعتبار بما حدث للسابقين، وتعتبر السياحة أكبر داعمًا للاقتصاد القومي، وبذلك تعصم الفتوى مصدرًا مهمًّا من مصادر الاقتصاد من الهجوم المتكرر من بعض

٦١) بحث في طبيعة الاقتصاد وأهميته، ليونيل روبنز، ص١٦ نقلًا عن الاقتصاد المعاصر ص٣٤.

٦٢) الاقتصاد المعاصر للدكتور عبد العزيز مرعي والدكتور منيس أسعد عبد الملك، ص٩، مطبعة أحمد مخيمر، الطبعة الأولى ١٩٦١م.

٦٣) صدرت عن الشيخ جاد الحق علي جاد الحق بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٨١ م. (فتاوى دار الإفتاء ١٧٩/١).

٦٤) صدرت هذه الفتوى عن الشيخ عطية صقر في مايو ١٩٩٧م. (فتاوى دار الإفتاء ١٦٥/١٠).

الفتاوى المحرمة لهذا المصدر، وما ينتج عنه من آثار من عمل كثر من أبناء الوطن فيه، مما يقلل من مشكلة البطالة، والتي يعاني منها المجتمع.

- فتـوى[٦٥] في مناداة الناس بعمل الأوقاف مرة أخرى لمـا لها من مساهمات جادة في بنـاء الاقتصاد، وتحمـل خدمة المجتمع عن كاهل الحكومـة المثقلة بكثير من الأعباء الأخرى.
- فتـوى[٦٦] تجيز عمل مشاريـع استثمارية وإنتاجية بأموال الـزكاة والهبات والصدقات لدعم الاقتصاد المصري.

ومنـاداة أفراد المجتمـع بالوقف وإجازة عمـل مشاريع استثمارية وإنتاجيـة بأموال الزكاة وغيرها من الفتـاوى المؤثرة تأثيرًا كبيرًا في الاقتصاد المصري عامة، وذلك لما لهذه الفتاوى مـن أثـر في توجيه رءوس الأمـوال نحو الاستثمار وبنـاء المشاريع التي تؤثر تأثيـرًا مباشرًا في تحريك عجلة الإنتاج وخفض البطالة ورفع مستوى معيشة الأفراد وزيادة القدرات التصديرية وزيـادة الناتج القومي وهذا كله يعني انتعاش اقتصادي للمجتمع المصري يؤثر بطريقة مباشرة على جميع مناحي الحياة.

خامسًا: أثر الفتوى في تحقيق الأمن الفكري

إن مصطلـح الأمـن الفكري من المصطلحـات المستحدثة، التي ارتبـط ظهورها بالتطور الهائـل الذي شهده العالم في مجـال الإعلام والاتصال، وسهولة انتقـال الثقافات وما يعرف بالغزو الفكري.

وقـد أولى الإسـلام أمن المجتمعات الفكري الاهتمام البالغ، فقـد جعله من أعظم مقاصد الشريعـة، إذ بـه يتحقق حفظها، وهو مفتـاح تحقيق العزة للأمة الإسلاميـة والخيرية التي هي مطالبـة باستعادتهـا بعد أن ضيعتها لقـرون، وبه تبنـى وتنهض الأمم، وأي إخـلال به إخلال بالجانب السلوكي والاجتماعي والسياسي لها.

وقد عرّف الجرجاني الأمن بقوله:«عدم توقع مكروه في الزمان الآتي»[٦٧].

أما المقصود بالأمن الفكري للمجتمع فخلاصة ما عرفه به المعرفون: أن يسعى إلى تحقيق الحمايـة التامـة لفكر الإنسان من الانحـراف أو الخروج عن الوسطية والاعتـدال، وأنه يُعنى

٦٥) فتوى صادرة في عهد أ.د علي جمعة بعنوان "وقف الودائع وتسبيل فوائدها" صادرة في ٢٠١١/١٠/٥م. موقع دار الإفتاء المصرية الإلكتروني.

٦٦) صدرت في عهد أ.د علي جمعة بتاريخ ٣١/ ٥/ ٢٠١١م، وأعلنت عنها الدار في بيان لها بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠م. موقع دار الإفتاء الإلكتروني (http://www.dar-alifta.org)

٦٧) التعريفات، ط. دار الكتب العلمية (ص: ٣٧).

بحمايــة المنظومة العقدية والثقافية والأخلاقية والأمنية في مواجهة كل فكر أو معتقد منحرف أو متطرف وما يتبعه من سلوك[٦٨].

ومن نماذج الفتوى التي حافظت على فكر الوسطية في المجتمع من التطرف والانحراف، وحمت فيه المنظومة العقدية والثقافية والأخلاقية في المجتمع المصري المعاصر، ما يلي:

- فتوى[٦٩] الرد على كتاب الفريضة الغائب[٧٠]، وعني صاحبه بالفريضة الغائبة «الجهاد» داعيًــا إلى إقامة الدولــة الإسلامية، وإلى الحكم بما أنزل الله مدعيًا أن حكام المسلمين اليــوم في ردة، وأنهم أشبه بالتتار، يحرم التعامل معهم، أو معاونتهم، ويجب الفرار من الخدمة في الجيشــ، لأن الدولة كافرة، ولا سبيل للخلاص منها إلا بالجهاد وبالقتال، وبنــاءً على الفتــوى تم تصحيح عدد مــن المفاهيم الخاطئة لدى كثيــر من الجماعات الجهاديــة، وبالتالي حمــت المجتمع من كثير من ويلات الفكــر المنحرف؛ بل نقول ساعدت في تقليل ذلك، وهي:

١- الرجوع إلى لغة العرب في فهم معانى القرآن أمر واجب.

٢- الإيمــان شرعًــا هو التصديق بمــا وجب الإيمان بــه، والإسلام هو النطــق بالشهادتين والعمل بما جاء به الإسلام والبعد عما نهى عنه.

٣- ارتــكاب المسلم ذنبًا من الذنوب مخالفا بذلك نصا من القرآن أو السنة لا يخرجه عن الإسلام ما دام معتقدًا صدق النص ومؤمنًا بوجوب التزامه به ولكنه يكون عاصيًا فقط، أما جحوده ما وجب الإيمان به فيكون به كافرًا.

٤- من كفر مسلمًا أو وصفه بالفسوق ارتد عليه ذلك إن لم يكن صاحبه على ما وصف.

٥- النزاع في شيء من أمور الدين يرد إلى الكتاب والسنة والعالمين بهما.

٦- الجهــاد نوعــان جهاد في الحرب وهو مجاهــدة المشركين بشروطــه ويكون بالقتال وباليــد وبالمــال وباللسان وبالقلب، وجهــاد في السلم وهو جهــاد النفس والشيطان والجهاد في مواضعه ماضٍ إلى يوم القيامة.

---

٦٨) راجع في ذلك: الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية، لحيدر عبد الرحمن حيدر، وهي رسالة دكتوراه بأكاديمية الشرطة - مصر، الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، للدكتور/ عبد الله عبد المحسن التركي، وهو محاضرة ألقيت في مدينة تدريب الأمن العام بمكة الكرمة بتاريخ ١٤٢٢/٣/٥هـ(بدون دار نشر)، المفهوم الأمني في الإسلام، لعلي فايز الجحني، منشور في مجلة الأمن العدد ٢، تصدر عن وزارة الداخلية السعودية، الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية للدكتور/ بن يحيى أم كلثوم، وهو بحث مقدم لمؤتمر "إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة" المنعقد في جامعة وهران بالجزائر سنة ١٤٣٢هـ.

٦٩) صدرت عن الشيخ جاد الحق علي جاد الحق بتاريخ ٣ يناير ١٩٨٢ م.

٧٠) كتاب الفريضة الغائبة يعد الأساس الفكري الأول لتنظيم الجهاد، وهو من تأليف المهندس محمد عبد السلام فرج الذي أُعدم في ١٩٨٢م في قضية اغتيال السادات، وتأتي أهمية هذا الكتاب من أنه منذ نشأة تنظيم الجهاد في مصر عام ١٩٦٦م، فإن التنظيم لم يكتب تأصيلًا فكريًا وفقهيًا وعقائديًا مفصلًا للإستراتيجية التي تبناها هذا التيار وظل هكذا حتى عام ١٩٨٠م عندما كتب محمد عبد السلام فرج كتابه الفريضة الغائبة.

٧- الجهـاد فرض عين على كل مسلـم ومسلمة في حالة احتلال بـلاد المسلمين ويكون بكافة الوسائل.

٨- حديـث الرسول ﷺ (بعثت بالسيف بين يدى الساعـة) صحيح ولكنه جاء مبينًا لوسيلة حماية الدعوة عند التعدي عليها أو التصدي للمسلمين.

٩- حديـث رسول الله ﷺ (لقد جئتم بالذبح) ليس المراد به المعنى الحقيقي للذبح، وإنما المقصود به معنى مجازي هو التهديد.

١٠- تكفير الحاكم لمجرد تركه لبعض أحكام الله وحدوده دون تطبيق لا سند له من القرآن أو السنة ولكنه يكون بذلك آثمًا.

١١- مـا جاء في الكتيب مـن أن أحكام الكفر تعلو بلادنـا وإن كان أهلها مسلمين، مناقض للواقع.

١٢- الإسلام لا يبيح الخروج على الحاكم المسلم وقتله، ما دام مقيمًا على الإسلام يعمل به حتى ولو بإقامة الصلاة فقط.

١٣- إذا خالـف الحاكم الإسلام، على المسلمين أن يتولـوه بالنصح والدعوة السليمة، وإلا فلا طاعة له فيما أمر به من معصية أو منكر.

١٤- دعوى أن قولـه تعالى ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ إلخ الآية ناسخة لكل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء، غير صحيحة.

١٥- فتوى ابن تيمية الواردة في الكتيب في باب الجهاد خاصة بالتتار، وهم عنده كفار.

١٦- الشورى أساس الحكم في الإسلام، والخليفة مجرد وكيل عن الأمة يخضع لسلطانها.

١٧- تسميـة الحاكم بالخليفة، أمر تحكمه عوامل السياسة فـي الأمة الإسلامية، ولا تتعطل بسببها مصالح الناس خاصة بعد تفرق المسلمين إلى دول ودويلات، وانتخاب الحاكم في كل عصر قائم مقام البيعة بالخلافة في صدر الإسلام.

١٨- الخلافة والإمـارة والولاية ورئاسة الجمهورية وغيرها من الأسماء مجرد اصطلاحات ليست من رسم الدين ولا من حكمه.

١٩- العلـم في الإسـلام يتناول كل ما وجد في هـذا الكون، فضلاً عن العلـم بالدين عقيدة وشريعة وآدابًا وسلوكًا.

٢٠- العلم جهاد، وجهاد العلماء ثابت تاريخيًّا ولا مراء فيه.

٢١- الأصل في الإسلام التعامل مع الناس جميعًا، المسلم وغير المسلم، فيما لا يخالف نصًّا صريحًا من كتاب أو سنة أو إجماع.

- فتوى[٧١] بعدم جواز التهجم على عقيدة الأزهر الشريف ومناهجه من بعض الجماعات؛ لأن الأزهر هو مرجعية عريقة للإسلام والمسلمين منذ أمد غير قريب، كما أنه لا يجوز الإنكار في المختلف فيه، وفي ذلك حماية للمجتمع من انتشار أفكار هدامة تؤثر على مرجعيته التي يلوذ بها عند نزول حادثة دينية له.

- والحق أن هذه الفتوى لا تؤثر على الحفاظ على الأمن الفكري للمجتمع المصري حسب؛ بل إنها تؤثر على الحفاظ على الأمن الفكري للمسلمين في أقطار الأرض، وخاصة في بلدان شرق آسيا ومسلمي العالم الغربي، فإن الأزهر يمثل عندهم مرجعية أساسية ومسه من قريب أو من بعيد لا يهدد أمنهم الفكري فحسب بل يهدد انتماءهم للإسلام، ولذلك كانت هذه الفتوى مؤثرة على الحفاظ على الأمن الفكري للمسلمين أجمعين.

- فتوى [٧٢] حرمة تمثيل الأنبياء والعشرة المبشرين بالجنة، وأمهات المؤمنين وبنات المصطفي صلى الله عليه وآله وسلم وآل البيت الكرام؛ كالسيدة فاطمة الزهراء عليها السلام، وولديها سيدي شباب أهل الجنة الحسن والحسين عليهما السلام، وأنه يجوز تمثيل غير ما ذكر بشرط إذا روعيت السياقات التاريخية الصحيحة وعُرِفت لهم سابقتهم في الإسلام وأُظهِرُوا بشكل يناسب مقامهم من النبي ﷺ وأنهم خيرة الخلق بعد الأنبياء والمرسلين، مادام الهدف نبيلًا؛ كتقديم صورة حسنة للمشاهد، واستحضار المعاني التي عاشوها، وتعميق مفهوم القدوة الحسنة من خلالهم.

- فتوى[٧٣] في الرد على من أنكر فرضية الحجاب الشرعي للنساء؛ حيث أشيع في وسائل عدة أن هناك رسالة دكتوراه أجيزت من جامعة الأزهر الشريف تقول بأن التزام المرأة المسلمة بالحجاب الشرعي أمر غير واجب عليها بل هو أمر خلافي، وبالتالي يجوز لها أن تختار في أن تحتجب أو لا تحتجب. وفي ذلك تهديد مباشر للبناء الفكري للمجتمع المصري الذي صار الحجاب عنده مكونًا فكريًّا لصورة المرأة المتدينة، حتى إنه لم يقتصر على المسلمة المتدينة فقط بل تعدى ذلك ليمثل مميزًا للمرأة المتمسكة بعادات المجتمع وتقاليده مسلمة كانت أو قبطية، ويظهر ذلك جليًّا في أرياف مصر وفي صعيدها.

٧١) صدرت في عهد أ.د علي جمعة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩م. موقع دار الإفتاء المصرية الإلكتروني.

٧٢) صدرت عن الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (مفتي الجمهورية) بتاريخ ١٧ أغسطس ١٩٨٠م. (فتاوى دار الإفتاء ٣٥٩/٧).

٧٣) صدرت في عهد أ.د علي جمعة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩م. موقع دار الإفتاء المصرية الإلكتروني.

- فتوى[٧٤] في بيان حكم النقاب، وأنه عادة وليس عبادة، وبذلك أعادت الفتوى الاتزان في هـذه المسألة لـدى الشارع المصري الـذي هوجمت سيداتـه المحجبات بأنهن متبرجات.

- كما حافظت هذه الفتوى على الأمن الفكري للمجتمع المصري بمنع تشويهه بعادات وتوجهـات فكريـة خارجة عنـه وطارئة عليه مـن مجتمعات أخرى قـد تتناسب هذه التوجهات الفكرية معها ولكنها لا تتناسب مع البناء الفكري للمجتمع المصري.

- طلـب دار الإفتاء المصرية[٧٥] حـذف مقطع «أغنية يا طاهرة يـا أم الحسن والحسين» صوتًـا وصورة مـن الفيلـم السينمائي«عبـده موتة»، ممـا يؤكد الحفـاظ على منزلة آل البيت في نفوس المصريين واحترامهم. وفي ذلك تحقيق للأمن الفكري في المجتمع المصري الذي نشأ على حب آل البيت وانبنى تكوينه الفكري على رفع منزلتهم وعدم السمـاح بـأي شيء يمس بها، وهذا يظهـر في لغة المواطن المصـري اليومية وعاداته فـي الزيارة وغيرها، فكان التلاعب في أي شيء مـن ذلك يمثل تهديدًا للأمن الفكري للمجتمـع المصري، وهو ما واجهته هذه الفتوى بمـا قررته من الحفاظ على منزلة آل البيت – رضي الله عنهم– لدى المصريين.

٧٤) صدرت في عهد أ.د علي جمعة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٧م. موقع دار الإفتاء المصرية الإلكتروني.

٧٥) صدر بذلك بيان بتاريخ ٢٠١٢/١١/٣م عن دار الإفتاء المصرية. موقع دار الإفتاء المصرية الإلكتروني، ونشر على موقع بوابة الأهرام اليومي، مقال بعنوان: "دار الإفتاء توصي بحذف أغنية فيلم "عبده موتة" توقيرًا لأهل البيت والسيدة فاطمة الزهراء".. وغيرها من المواقع الإخبارية والفنية، وقد عده البعض بأن هذا تدخلًا رقابيًّا في الأعمال الفنية الاجتماعية وليست الدينية من الجهات الدينية الرسمية.

المبحث الرابع: مستقبل الفتوى لصنع مجتمع مصري رشيد

أقدم العديد من علماء الأمة ومفكريها على محاولة التصدي لمشكلة فوضى الإفتاء وقصر الإفتاء على المرجعيات المعتمدة فقط؛ إلا أن معظم تلك الجهود لم يصل إلى نتيجة إيجابية بعد، ويعود جزء كبير من ذلك إلى الانتشار الكبير الذي تتمتع به الفضائيات وغيرها في المجتمع المصري، إضافة إلى تعددها وتنوعها، فضلاً عن مواقع الإنترنت وهواتف الفتوى وغيره من أساليب الفتوى التي انتشرت بفضل التطور التكنولوجي وثورة الاتصالات الحديثة، وإن كانت تلك الجهود قطعت شوطًا كبيرًا في سبيل التصدي لتلك الفوضى وفضائياتها، إلا أنه ينتظرهم المزيد، وللقضاء على هذه المشكلة يجب أولا تحديد ضوابط للفتوى؛ فإنه يعد أمرًا أساسيًّا لمستقبل الإفتاء لصنع مجتمع مصري رشيد، وأهم هذه الضوابط:

- **توفر أهلية الإفتاء**، وذلك بأن يستوفي المتصدر للإفتاء الشروط الأساسية لهذا المنصب الجليل، وأهم هذه الشروط بعد الإسلام والتكليف والعدالة والعلم المذكورين في كتب الأصول وغيرها جودة القريحة وقوة الاستنباط وبراعة النظر، خاصة في هذا العصر الذي تتابع فيه التطورات والمستجدات والنوازل.
- **التحلي بصفات الإفتاء**، وأهمها النية الصالحة وأن يكون له حلم ووقار وسكينة وأن يكون قويًّا على ما هو فيه وعلى معرفته وأن تتوفر فيه الكفاية وإلا مقته الناس(٧٦).
- **الانضباط المنهجي**؛ فينبغي للمفتي أن يسير في فتواه وفق منهجية محكمة؛ سواءً كان ذلك في فهمه للواقعة المعروضة عليه أو في فهمه للحكم الذي يجب أن يفتي به.
- **تيسير الفتوى**؛ فإنه مما لا شك فيه أن من خصائص الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج؛ والتيسير على المستفتي يسهل عليه الالتزام بالتطبيق، والمقصود بالتيسير الوسطية في الفتوى وتقديم الأيسر على الأحوط والتضييق في الإيجاب والتحريم، والتيسير فيما تعم به البلوى.
- **مراعاة مصالح الناس في ظل مرونة الشريعة**؛ فإن الله عز وجل أنزل شريعته رحمة للعالمين، وعلى هذا فما من حكم في الشريعة الإسلامية إلا وفيه خير ومصلحة للناس في دنياهم وآخرتهم، ولا يتصور أن يكون في الشريعة المقطوع بها حكم يضاد مصالح الخلق أو يكون مجلبة للإضرار بهم.
- **التوجه نحو جماعية الفتوى**، ويقصد بها أن تصدر الفتوى بعد تشاور أهل العلم في القطر المصري وتدارسهم للواقعة المعروضة وحكمها؛ لتكون الفتوى بذلك معبرة

٧٦) انظر: إعلام الموقعين (١٩٩/٤).

عما ينتهون إليه من رأي قائم على تدبر فهم للكتاب والسنة وقواعد الشريعة وفهم تام واستيعاب كامل لطبيعة المسألة التي يفتون فيها، وتتأكد ضرورة الفتوى الجماعية في القضايـا المستجدة، وخصوصًا تلك التي لها طابع العموم وتهم جمهـور الناس[٧٧].

٧٧) ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة للدكتور عبدالمجيد محمد السوسوة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثاني والستون، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ٢٨٣.

الخاتمة

لا شك أن طبيعة الفتوى في المجتمع المصري وتأثرها وتأثيرها على جميع جوانب الحياة فيه من الموضوعات الجديدة التي تحتاج إلى مزيد بحث ومناقشة وتوصيف وتحليل، وفي هذا البحث تطرقت للموضوعات شديدة الصلة بهذه المسألة، وقد تمخض هذا البحث عن نتائج محددة أرى عرضها في هذه الخاتمة، وهي:

- مسألة الفتوى في عصرنا هذا تعدّ من أهم ما يجب على الأمة أن تعنى بشأنه وتنتبه لخطورة ممارسته.
- كل مجتمع محلي يتسم بسمات تؤثر في سلوك أفراده وفكرهم المشترك وخبراتهم الحياتية وتوجهاتهم النفسية والعملية.
- الامتياز الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والفكري للمجتمع المصري أدى إلى اختلاف في طبيعة الإفتاء ومنهجيته وآثاره ومشكلاته في المجتمع المصري عن غيره من المجتمعات.
- إن عالم الإفتاء يشهد في الآونة الأخيرة –لاسيما في الساحة الفضائية– نوعًا من التفلت والفوضى؛ الأمر الذي من شأنه أن يحدث نوعًا من التشتت والضبابية عند عامة المسلمين، وقد يفقد العلماء ثقة الناس بهم.
- التوسع في مؤسسة الإفتاء الرسمية واجب لإصلاح الخلل الاجتماعي الناتج عن فوضى الإفتاء.
- من المقرر أن الفتوى تحدث أثرًا عميقًا في المجتمع ونظمه وتقاليده.
- يلاحظ في منهجية الإفتاء الرسمي فيما يصدره من فتاوى تمس السياسة حيدته وعدم التبعية لأي حزب أو شخص أو رأي بخلاف المبادئ الحاكمة للسياسة الشرعية في الإسلام.
- فتاوى دار الإفتاء تعيد التوازن للساحة السياسية في المجتمع المصري؛ فتنقض أي رأي صادر من شرعي متحزب أو حزبي متشرع ينتصر لاتجاهه السياسي ويحاول أن يصبغه بصبغة دينية ليؤثر على الرأي العام بصفة عامة وعلى الناخبين بصفة خاصة.
- أثر الفتوى على المستوى الثقافي لا يقل عن أثرها السياسي؛ بل لعله يزيد عنه باعتبار أن المجال الديني أقرب وأشد أثرًا على ثقافة المجتمع خاصة إذا كان مجتمعًا متدينًا بطبعه.
- للفتوى كبير الأثر في الأسرة والعادات والتقاليد في المجتمع المصري، وذلك لكونه مجتمعًا متدينًا يقدم الآراء الشرعية على غيرها ويرجع إلى أهل الشريعة في جميع أموره

الاجتماعيــة، ولا ينحصــر أثر الفتوى فــي المجتمع المصري علــى المسلمين فقط بل يمس غيرهم من الأقباط.

- للإفتاء كبير الأثر في الحالة الاقتصادية السائدة في المجتمع المصري.
- يجب أن تقتصر فتاوى الأفراد على المسائل التي يتعرض لها الناس في مجال العبادات لبيــان الحكــم الشرعي فــي المسألــة، أما المسائــل الاقتصادية فيجــب أن تحال على متخصصين في المالية الإسلامية.
- كلمــا ترك العقل حرًّا طليقًا عن كل قيد في التفكير والتأمل والبحث العلمي كان خيرًا له للابتكار، وإنما القيود في التنفيذ، وإذا راعت الفتوى الشرعية هذا الجانب فإنها ستساهم في التطور العلمي في المجتمع المصري المعاصر.
- يجب على المفتي أن يسير في فتواه وفق منهجية منضبطة في فهم الواقعة المعروضة عليه، وفي فهم الحكم الشرعي الذي يجب إنزاله على تلك الواقعة.
- كما يلزمه أن يحرص على التيسير في الفتوى مراعاة لحال المستفتي وتسهيلاً في تطبيق الأحكام.
- علــى المفتي أن يراعي فــي فتواه مصالح الناس وأحوالهم ملتزمًا فــي ذلك بما ترشد إليه نصوص الكتاب والسنة. وأبرز المصالح التي ينبغي مراعاتها المصالح المتغيرة والمصالح المستجدة وضرورات العصر وحاجاته وما اقتضاه التطور العلمي.
- ينبغي للمفتي في القضايا المعاصرة ألا يتقيد في فتواه بمذهب معين، وإنما يأخذ من أقوال العلماء ما كان أرجح دليلاً وأكثر تحقيقًا لمقاصد الشرعية ورعاية لمصالح الناس والتيسير عليهم.
- ينبغي أن تكون الفتوى في القضايا المعاصرة جماعية وذلك بأن يبين العلماء حكم الواقعة بعــد تشاورهم في الأمر من خلال المؤسسات أو المجالس أو الهيئات أو المجامع التي تنظم تجمع العلماء وممارستهم بأعمالهم في الاجتهاد والفتوى.

وأخيرًا أقدم اقتراحي بأن تمارس التوصيات أو التوجيهات المناسبة للقنوات الفضائية الدينية بحيث لا يقوم بالفتوى في برامجها إلا المتخصصون في العلوم الشرعية، مع التساهل في البرامج الدعوية، شريطة ألا تحتوي على أية فتاوى مهما كانت، وذلك حتى يتسنى إصدار ميثاق الفتوى الذي ينادي به فريق كبير من العلماء في الدول الإسلامية. والله يهدي إلى سواء السبيل، وهو وليّ التوفيق.

مصادر البحث

- الإحكام للآمدي، ط. دار الحديث– القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ.
- أصول التشريع الإسلامي للدكتور علي حسب الله، ط. دار الفكر العربي.
- أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩١م.
- الإفتاء المصري: من الصحابي عقبة بن عامر إلى الدكتور علي جمعة، للدكتور عماد أحمد هلال، الجزء الأول، طبعة دار الكتب والوثائق القومية المصرية، سنة ٢٠١٠م.
- الاقتصاد المعاصر للدكتور عبد العزيز مرعي والدكتور منيس أسعد عبد الملك، مطبعة أحمد مخيمر، الطبعة الأولى ١٩٦١م.
- أينشتين والنسبية للدكتور مصطفي محمود، ط. دار المعارف، ط٧ ١٩٩٣م.
- البحر المحيط للزركشي، ط. دار الكتبي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- الترغيب والترهيب للمنذري، ط. دار الكتب العلمية.
- تفسير الثعلبي، ط. دار إحياء التراث العربي.
- تيسير التحرير، ط. دار الفكر.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط. دار الكتب.
- دراسات في المجتمع المصري لمحمد مأمون نجا وميخائيل توفيق.
- دستور العلماء لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ط. دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.
- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية – عيسى الحلبي.
- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط. المكتبة العصرية– بيروت.
- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط. مصطفي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.
- سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- شرح الجلال المحلي للمنهاج، ط. دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.
- صحيح البخاري، مصورة دار طوق النجاة عن الطبعة السلطانية.
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي– بيروت، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

- صناعة الإفتاء للدكتور علي جمعة، ط. نهضة مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة للدكتور عبد المجيد محمد السوسوة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثاني والستون، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- غمز عيون البصائر، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.
- فتاوى الإمام محمد عبده، إعداد فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة، نشر الجمعية الخيرية الإسلامية.
- فتاوى دار الإفتاء المصرية، ط. دار الإفتاء المصرية.
- الفتيا ومناهج الإفتاء للدكتور محمد سليمان الأشقر، ط. دار النفائس– الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٦م.
- الفروق للقرافي، ط. عالم الكتب.
- لسان العرب لابن منظور، ط. دار صادر.
- المجموع شرح المهذب للنووي، ط. دار الفكر.
- المستصفي لأبي حامد الغزالي، ط. دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.
- مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد عبد المحسن التركي، ط. دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.
- مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.
- مسند الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط. دار المغني – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ– ٢٠٠٠م.
- المصباح المنير للرازي، ط. دار الفكر.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ط. دار الفكر.
- الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط. دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.
- نهاية السول للإسنوي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.